مقاصد الشريعة في فرض الحجاب

د. عبد المجيد محمد السوسوة*

* أستاذ مشارك بكلية الشريعة بجامعة الشارقة – دولة الإمارات العربية المتحدة.

ملخص البحث:

لقد أنزل الله الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد، ودفع المفاسد عنهم في العاجل والآجل، ولهذا فما من حكم في الشريعة إلا وقد جاء محققاً لمصلحةٍ، أو دافعاً لمفسدةٍ، أو محققاً لهما معاً، وعلى هذا الأساس فقد فرض الله الحجاب؛ ليحقق مصالح عظيمة، ويدفع مفاسد كبيرة، ولعلّ أبرز تلك المقاصد: هو ما يتضمنه الحجاب من تدبير وقائي من الوقوع في الفاحشة، أو ما يقرب إليها من مغريات التبرج والخلاعة.

كما فرض الله الحجاب ستراً للعورة، ودرءاً للفتنة، وحماية للمرأة من أذى الفاسقين الذين يتحرشون بالنساء، وفي الحجاب: محافظة على كرامة المرأة وإظهارها في شكلٍ يتسم بالعفاف، ويبعدها عن مظاهر التبرج الجاهلي ويساعدها على الاستقرار النفسي بإبعادها عن اللهث مضطربةً في إبراز مفاتنها للرجال.

والحجاب يصون الرجال من أذى التبرج الذي قد يثير غرائزهم كما يساعد في تطهير قلوب الرجال من الخواطر الشيطانية والهواجس النفسانية التي يأتي بها النظر إلى المتبرجات، كما يساعد الحجاب الرجال على الاستقرار النفسي بجعلهم يرضون إلى حد كبير بما لديهم من زوجات، بينما التبرج يجعلهم ينظرون إلى محاسن الأجنبيات، ويقارنون بينهن وبين زوجاتهم، وقد يجدون في غير زوجاتهم من الصفات ما يثير عندهم الحسرة أو التطلع إلى غير نسائهم.

والحجاب يعمل على تطهير المجتمع من مظاهر التهتك ومظاهر الهيجان الحيوانية، وتطهير الوسط الاجتماعي من محركات الشهوة وعوامل إغرائها وتهييجها، لكي تتجه قوى الناس الفكرية والجسدية إلى ما فيه نفع الإنسان والمجتمع.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين وبعد:

فمما لا شك فيه: أن الشريعة الإسلامية قد أنزلها الله تعالى لتحقيق مصالح العباد، ودفع المفاسد عنهم في العاجل والآجل، وهذا هو المقصد الكلي للشريعة[١] ويؤكد هذا النصوص الشرعية الكثيرة مثل قوله تعالى ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾[٢] وقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ٥٧﴾[٣] وقوله تعالى ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾[٤] وقوله تعالى ﴿هَٰذَا بَصَٰٓئِرُ لِلنَّاسِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ٢٠﴾[٥] كما يؤكد ذلك تفاصيل الأحكام الجزئية ومن ذلك مثلاً آية الوضوء حيث يقول الحق جلا وعلا ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ﴾[٦] وقوله تعالى في الصلاة ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾[٧] وفي آية الصيام يقول الله عزوجل ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾[٨] وفي الجهاد

---

(١) الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٨، وانظر المستصفى للغزالي ج ١ ص ٢٨٧، وإعلام الموقعين لابن القيم ج٣ ص ١، واصول التشريع الاسلامي لعلي حسب الله ص ٣١٠.

(٢) سورة الأنبياء آية ١٠٧.

(٣) سورة يونس آية ٥٧.

(٤) سورة النساء آية ١٦٥.

(٥) سورة الجاثية آية ٢٠.

(٦) سورة المائدة آية ٦.

(٧) سورة العنكبوت آية ٤٥.

(٨) سورة البقرة ١٨٣.

يقول عزوجل ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾[1] وفي القصاص يقول تعالى ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾[2].

وبهذا فإنه ما من حكم من أحكام الشريعة الغراء إلا وقد جاء محققاً لمصلحة، أو دافعاً لمفسدة، أو محققاً لهما معاً (جلب المصلحة ودفع المفسدة)؛ "لأن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في الأرض، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله – صلى الله عليه وسلم – أتم دلالة وأصدقها"[3] ومن هذا المنطلق فإن الشريعة الاسلامية أمرت بالحجاب؛ حرصاً على تحقيق مصالح عظيمة، ودرء مفاسد كبيرة، ولبيان مقاصد الشريعة في فرض الحجاب سنمهد – أولاً – ببيان معنى الحجاب وأدلة فرضه ثم نبين المقاصد التي شرع من أجلها الحجاب وذلك على النحو الآتي:

*** تمهيد لبيان مفهوم الحجاب وأدلة فرضه.**

*** بيان مقاصد الشريعة في الحجاب.**

---

(١) سورة الحج آية ٣٩.
(٢) سورة البقرة آية ١٧٩.
(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ ص ١.

تمهيد عن مفهوم الحجاب وأدلة فرضه:

أولاً: مفهوم الحجاب:

الحجاب لغة: الستر. يقال: حجب الشيء يحجبه حجباً وحجاباً وحجبه: ستره.

والحجاب: اسم ما احتجب به، وكل ما حال بين شيئين حجاب، والجمع حجب[١].

والحجاب: المنع، ومنه قيل للستر: حجاب؛ لأنه يمنع المشاهدة، وقيل للبواب: حاجب، لأنه يمنع من الدخول. والأصل في الحجاب: جسم حائل بين جسدين[٢]. ومنه: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ ٣٢﴾[٣] أي احتجبت وتوارت في الأفق، واستترت به. وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّخَذَتۡ مِن دُونِهِمۡ حِجَابٗا﴾[٤] أي ساتراً. و قوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ﴾[٥]، أي من وراء ساتر يمنع الرؤية.

الحجاب في الاصطلاح: لم أجد تعريفاً إصطلاحياً للحجاب عند الفقهاء، إلا أن مضمون كلامهم يدل على أن المقصود بالحجاب: (اللباس الشرعي السابغ الذي تستتربه المرأة المسلمة، ليمنع الرجال الأجانب من رؤية شيء من بدنها) ويتحقق هذا الحجاب إذا ما استكمل شروطه الثمانية[٦]:

١ – أن يكون ساتراً لجميع بدن المرأة.

٢ – أن يكون صفيقاً، لا يشف عما تحته.

٣ – أن يكون فضفاضاً، غير ضيق.

٤ – أن لا يكون مزيناً يستدعي أنظار الرجال.

٥ – أن لا يكون مطيباً بأي نوع من أنواع الطيب.

---

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة حجب.
(٢) المصباح المنير للفيومي، مادة حجب.
(٣) سورة ص آية ٣٢.
(٤) مريم آية ١٧.
(٥) سورة الأحزاب آية ٥٣.
(٦) كتاب حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، وقد شرح هذه الشروط شرحاً كافياً وعظيماً، انظر ٣٧ – ٢١٦.

٦ – أن لا يكون لباس شهرة.

٧ – أن لا يشبه لباس الرجل.

٨ – أن لايشبه لباس الكافرات.

وهذا المفهوم الاصطلاحي للحجاب استقيناه من مجموع كلام العلماء عن مواصفات الحجاب وشروطه الشرعية[١]، إلا أن هذا المفهوم يمثل في حقيقته الحد المتفق على وجوبه في أن تستر المرأة جميع بدنها، ما عدا الوجه والكفين فقد اختلف العلماء في وجوب سترهما، بين قائل بوجوبه، وقائل بعدم الوجوب وطال نقاش العلماء لهذه المسألة[٢] مما جعلها صالحة لأن يؤلف فيها كتاب مستقل لذلك لن نخوض فيها حتى لا نخرج عن موضوع بحثنا المركز حول بيان مقاصد الشريعة في فرض الحجاب بوجه عام.

ومفهوم الحجاب – غالباً[*] – ما يتركز على الجلباب الذي يجب أن تلبسه المرأة، ولهذا لا بد هنا من بيان معنى الجلباب لغة واصطلاحاً، فالجلباب لغة هو: القميص. وهو: ثوب أوسع من الخمار، دون الرداء، تغطي به المرأة رأسها

---

(١) نود الإشارة إلى أن الشروط التي ذكرها العلماء للحجاب – التي استقينا منها مفهوم الحجاب – قد كتب فيها كثير من العلماء، ومن أبرز الذين كتبوا فيها: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، في كتابه حجاب المرأة المسلمة، حيث تناول هذه الشروط بالشرح والبيان، مع ذكر الأدلة مفصلة انظر ص ٣٦ – ٢١٦.

(٢) لمراجعة أقوال العلماء في هذه المسألة يمكن العودة إلى: جامع البيان لابن جرير الطبري ٢٢/٤٦، والتفسير الكبير للرازي ٢٥/٢٣١، ولباب التأويل للخازن ٣/٤٧٩، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/٢٤٣، والبحر المحيط لأبي حيان ٧/٢٥٠، ومدارك التنزيل للنسفي ٣/٣١٣، وفتح القدير للشوكاني ٤/٣٠٤، وأضواء البيان للشنقيطي ٦/٥٨٦، للصابوني في روائع البيان للصابوني ٢/١٧١–١٧٣، وحجاب المسلمة لمحمد فؤاد البرازي ص ١٣٥ – ٣٥٥، لباس التقوى لعيادة الكبيسي ص ١٥٦ – ١٨٧.

(*) ومما يندرج تحت مفهوم الحجاب- كما ذكر بعض العلماء –: جملة من الآداب التي يجب على المرأة أن تلتزم بها، ومن ذلك: قول المرأة بالمعروف، وعدم الخلوة بالأجنبي، أو مصافحتها للأجانب، أو سفرها بدون محرم. انظر ما ذكره ابن كثير في تفسيره للآية ٣٢،٣٣،٥٩ من سورة الأحزاب، وتفسيره للآية ٣٠،٣١ من سورة النور، وانظر القرطبي في تفسيره ١٢/٢٢٩، وانظر سيد قطب في تفسير الظلال ٦/٥٨٤-٥٨٥.

وصدرها، وقيل: هو ثوب واسع، دون الملحفة، تلبسه المرأة، وقيل: هو الملحفة وقيل: هو ما تغطي به المرأة الثياب من فوق كالملحفة، وقيل: هو الخمار وقيل: جلباب المرأة: ملاءتها التي تشتمل بها[١]

وأما في الاصطلاح: فالجلباب هو: الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها، تستر جميع بدنها وملابسها[٢]، يقول الإمام النووي رحمه الله – بعد أن ذكر معاني الجلباب في اللغة: "وقال آخرون: هو الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها، وهذا هو الصحيح، وهو مراد الشافعي – رحمه الله – والمصنف، والأصحاب هنا، وهو مراد المحاملي وغيره بقولهم: هو الإزار، وليس مرادهم الإزار المعروف الذي هو المئزر"[٣].

وعرفه ابن حزم بقوله: "والجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو: ما غطى جميع الجسم، لا بعضه"[٤]، وإلى هذا ذهب القرطبي حيث قال: "والصحيح: أنه الثوب الذي يستر جميع البدن"، ثم أيد ذلك بقوله: "عن أم عطية، قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، قال لتلبسها أختها من جلبابها"[٥]

ثانياً: الأدلة على فرض الحجاب:

سنورد عدداً من نصوص الكتاب والسنة الدالة على وجوب الحجاب المتمثل في ستر المرأة لجميع بدنها بوجه عام، ولن نتعرض إلى المسائل المتفرع عنها وما فيها من خلاف ونقاش، كمسألة تغطية الوجه والكفين فهذه مسألة يحتاج الحديث عنها إلى بحث مستقل؛ لكثرة ما ورد فيها من نقاش بين

---

(١) لسان العرب ابن منظور مادة: جلب، بتصرف واختصار.
(٢) هذا التعريف مستفاد من كلام النووي، وابن حزم، والقرطبي. وانظر حجاب المسلمة للبرازي ص ٣٥.
(٣) المجموع شرح المهذب ٣ / ١٧٢.
(٤) المحلَّى ٣ / ٢١١٢.
(٥) الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٣٧٢. والحديث رواه الترمذي برقم ١٧٣١ في كتاب اللباس، باب ماجاء في جرِّ ذيول النساء ٣/٢٢٣، وقال: حديث حسن صحيح.

العلماء، ولو أردنا الحديث عنها سنجد أنفسنا قد بعدنا عن موضوع بحثنا وخضنا في بحث آخر طويل جداً؛ لذلك سنقتصر على الحديث عن وجوب الحجاب بوجه عام، حيث ورد فيه العديد من الآيات والأحاديث، ومنها:

أولاً: نصوص من القرآن الكريم:

١ – قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ الأحزاب [٥٩] ففي هذه الآية: بيان من الله سبحانه وتعالى بوجوب الستر والحجاب على جميع نساء المسلمين، فقد أمر الله نبيه بأن يأمر أمهات المؤمنين وبنات النبي صلى الله عليه وسلم ونساء المؤمنين بالستر وارتداء الحجاب، لئلا يتعرض لهن أحد بسوء، فتعرف المرأة من حجابها السابغ لجميع بدنها بأنها حرة، وليست بأمة، عفيفة، غير متطلعة لفاحشة، فتنقطع أطماع أصحاب القلوب المريضة عنهن، وكان الله غفوراً لما كان منهن من ترك الجلابيب قبل هذا الأمر، رحيماً بعباده، حيث شرع لهم ما فيه خيرهم وسعادتهم(١)، وقد استجاب لهذا الأمر نساء النبي صلى الله عليه وسلم وبناته وسائر الصحابيات رضي الله عنهن استجابة الصادقات الموقنات، فإن صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت: بينما نحن عند عائشة – رضي الله عنها – قالت: وذكرنا نساء قريش وفضلهن، فقالت عائشة: إن

---

(١) وقد فسر بعض العلماء الأمر بإدناء الجلابيب بأنه تغطية الرأس – فقط – دون الوجه، وذهب بعض العلماء إلى أن المراد بإدناء الجلباب هو: أن تضع المرأة الجلباب على رأسها، ثم تدنيه؛ لتغطي به وجهها، وسائر بدنها. وحاول كل فريق الاستدلال على ما ذهب إليه. انظر روح المعاني للألوسي ١١ / ٢٦٤، والحقيقة أن هذه مسألة يطول فيها النقاش بين القائلين بغطاء الوجه وعدمه، وقد نبهنا في بداية بحثنا على عدم الخوض في هذا النوع من المسائل، وأن بحثنا يتركز على مسألة بيان مقاصد الشريعة في فرض الحجاب فقط، انظر أقوال العلماء في بيانهم لمعنى يدنين عليهن من جلابيبهن في جامع البيان ٢٢/٤٦، ومعالم التنزيل ٦/٣٧٦، والجامع لأحكام القرآن ١٤/٢٤٣، وفتح القدير ٤/٣٠٤، وأضواء البيان ٦/٥٨٦.

لنساء قريش لفضلاً، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً بكتاب الله، ولا إيماناً بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[1] فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل إليهم فيها، ويتلو الرجل على امرأته وبنته وأخته وعلى ذي قرابته، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المراجل[2] فاعتجرت به[3]؛ تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله في كتابه، فأصبحن يصلين وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح معتجرات، كأن رؤوسهن الغربان[4] وعن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت": لما نزلت ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار، كأن على رؤوسهن الغربان من الأكيسة[5]، وهكذا تمت استجابة أولئك النسوة الصادقات، ومن بعدهن الأجيال المتتالية من النسوة المؤمنات، وشعارهن سمعنا وأطعنا.

٢ – قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ

---

(١) الآية ٣١ من سورة النور.

(٢) كذا عند أبي حاتم، ونقله عنه ابن كثير ٤٥٥/٣ بلفظ مرحل، ولم أقف على لفظ "مراجل" عند غير ابن أبي حاتم. والمرحل بضم الميم وتشديد الحاء: البرد الذي نقش فيه، انظر النهاية ٢١٠/٢ وغيره، يؤتزربه، وجمعه: مروط – بضم الميم – انظر النهاية ٣١٩/٤ لسان العرب ٤٠١/٧ مادة: مرط والمراجل – بفتح الميم وكسر الجيم –: ضرب من برود اليمن. النهاية ٣١٥/٤ مادة: مرجل واللسان ٢٧٤/١١ مادة: رجل.

(٣) الاعتجار: هو لف الشيء على الرأس، ورد طرفيه على الوجه، ولا يجعل فيه شيء تحت ذقنه انظر النهاية ٨٥/٣.

(٤) أخرجه أبو داود برقم ٤١٠٠ بمعناه، مختصراً في كتاب اللباس – باب في قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ ٦١/٤ وابن أبي حاتم – واللفظ له – في تفسير سورة النور برقم ٣٩٠، ٥٩/١.

(٥) أخرجه أبو داود برقم ٤١٠١ في الكتاب والباب السابقين، وذكره الألوسي بلفظ: وعليهن اكيسة سود يلبسنها. انظر روح المعاني ٨٩/٢٢.

ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ النور ٣٠ – ٣١.

فهذه الآية تدل على وجوب الحجاب، وتنهي عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها، وهو ما لا يمكن إخفاؤه، كالرداء، والثياب، أو ما يبدو عن حركة المرأة، أو إصلاح شأن من شؤونها، أو ما تكشفه الريح منها، أو ما تدعو الحاجة إلى كشفه وإظهاره.

كما أمر الله عزوجل في هذه الآية النساء بعدم إبداء زينتهن للناظرين – إلا أمام من استثناه منهم – في تتمتها، حذراً من الافتتان.

كما أن هذه الآية قد تضمنت الأمر بغض البصر، وحفظ الفرج لكل من الرجال والنساء على حد سواء، وفي الآية: نهي للمرأة عن إبداء زينتها لغير من ذكرتهم، إلا ما ظهر منها، وهو ما لا يمكن إخفاؤه من الثياب، حسب تفسير ابن مسعود رضي الله عنه، أما ابن عباس فقد كان يفسر ذلك بالوجه والكفين، وروي عنه أنه تراجع عن قوله هذا(١).

٣ – قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ سورة الأحزاب آية ٥٣ فهذه الآية عرفت بآية

(١) تفسير ابن كثير ٣ / ٥١٨، وقال القرطبي: "الزينة على قسمين: خلقية، ومكتسبة، فالخلقية: وجهها؛ لأنه أصل الزينة، وجمال الخلقة. وأما الزينة المكتسبة فهي: ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها، كالثياب والحلي، والكحل، والخضاب. ومنه قوله تعالى ﴿خذوا زينتكم﴾ الأعراف: ٣١ ومن الزينة: ظاهر وباطن، فما ظهر فمباح أبداً لكل الناس من المحارم والأجانب، وأما ما بطن فلا يحل إبداؤه إلا لمن سماهم الله تعالى في هذه الآية. الجامع لأحكام القرآن ١٢ / ٢٢٩.

الحجاب؛ لأنها أول ما نزل في شانه. ولهذا حجب النبي والمؤمنون نساءهم بعدها.[١]

وإذا كانت هذه الآية قد نزلت في أمهات المؤمنين، إلا أنها تعم سائر نساء المسلمين[٢]؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. يقول الجصاص: "وهذا الحكم وإن نزل خاصاً في النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه، فالمعنى عام فيه وفي غيره، إذ كنا مأمورين باتباعه والاقتداء به إلا ما خصه الله به دون أمته"[٣].

ودعوى تخصيصها بأمهات المؤمنين ليس لها دليل يدل عليها، ولا قرينة ظاهرة يركن إليها. ولو كانت الآية خاصة بأمهات المؤمنين، لما احتجبت نساء المسلمين، ولبقين على حالتهن التي كنَّ عليها من قبل، لكنهن احتجبن حتى لم يبد منهن شيء[٤].

ومما يدل على عموم هذه الآية: أن حكم الحجاب فيها معلل بكون الحجاب أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة ﴿**ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن**﴾، وفي هذا قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من المسلمين أن غير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن[٥]، وبهذا فلا يمكن حصر هذه الآية في نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – بل إن غيرهن أكثر حاجة إلى هذا الأدب، فإذا كانت نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – المطهرات من السفاح المحرمات علينا بالنكاح الموصوفات بأنهن أمهات المؤمنين قد أمرن بالحجاب طهارةً لقلوبهن، وقلوب أبنائهن المحرم عليهم نكاحهن، فما تقول في غيرهن من المحللات لنا بالنكاح، المتطلع لهن أهل السفاح، هل يجوز أن يكن سافرات[٦].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٢٤).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٢٧)
(٣) أحكام القرآن (٣/ ٣٦٩- ٣٧٠)
(٤) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣ / ٥٠٥.
(٥) أضواء البيان للشينقيطي ٦ / ٥٨٤ – ٥٨٥.
(٦) أضواء البيان ٧/ ٥٨٤.

٤ – قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ٣٣﴾ الأحزاب ٣٢ – ٣٣.

فهذه الآيات تضمنت مجموعة من الآداب تؤكد بمجموعها حكم الحجاب، وذلك أن الله عزوجل نهى المرأة عن ترقيق الكلام عند مخاطبة الرجال الأجانب؛ لئلا يطمع بها أصحاب النفوس المريضة، كما نهى الله عزوجل المرأة عن التبرج الذي يظهر منها ما أمر الله بستره، وفي الآيات – أيضاً –: أمر للمرأة بالقرار في بيتها، وأن لا تخرج منه إلا لضرورة أو حاجة شرعية.

(وهذه الآداب أمر الله بها نساء النبي صلى الله عليه وسلم، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك..)[1]، لأن الله عزوجل لما فرض هذه الأداب على زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم – وهن الفضليات الطاهرات العفيفات – كان غيرهن مشمولات فيه من باب الأولى.

فهذه الآيات تنهى نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – من الخضوع بالقول، ويعلل ذلك بأنه أطهر للقلوب – قلوبهن وقلوب أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – الذين اختارهم لصحبته – رضي الله عنهم – فإذا كان ذلك التوجيه الإلهي لنساء النبي – صلى الله عليه وسلم – وهن من هنَّ – رضي الله عنهن:- أدباً وعفة وإيماناً وهمة، يطالبن بذلك فكيف بغيرهن، وإذا كان قيل لنساء النبي – صلى الله عليه وسلم – ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ﴾ فهل يعني ذلك جواز هذا لغيرهن من نساء الأمة؟ وهل التبرج الذي نهى الله عنه أمهات المؤمنين – رضي الله عنهن – مباح لغيرهن من نساء المؤمنين؟!

وأيضاً، فإن هذه الآداب خوطب بها أمهات المؤمنين؛ لكي يكون بقية

(١) تفسير ابن كثير ٣/٤٨٢.

المسلمات أكثر استجابة، وذلك أن الله عزوجل لما خاطب بهذه الآداب نساء النبي صلى الله عليه وسلم وهن أمهات المؤمنين فإن كل امرأة من المسلمين تشعر بأنها مشمولة بذلك الخطاب من باب أولى؛ إذ لا يجوز لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ترغب بنفسها عن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فترى لذاتها ما لا تراه لهن، وتجيز لنفسها ما تحرمه عليهن.

وقد شاء الله عزوجل أن يكون الخطاب بهذا الأسلوب؛ لأن الله عزوجل لما شرع الحجاب دفعة واحدة وفيه من مخالفة المألوف ما فيه، أراد أن يكلفهن بأسلوب تستجيب له نفوسهن، وترتاح إليه قلوبهن، وذلك أن خطابه نساء النبي بتلك الأوامر – وهن أمهات المؤمنين – يجعل كل امرأة من المسلمات تشعر أنها مشمولة بها من باب أولى؛ إذ لا يجوز لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ترغب بنفسها عن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم – فترى لذاتها ما لا تراه لهن، وتجيز لنفسها ما تحرمه عليهن.

٥ – قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ سورة النور آية ٦٠.

ففي هذه الآية رخص الله تعالى للقواعد من النساء – وهن العجائز اللاتي قعدن عن التزويج لكبرهن[١] – في أن يدعن بعض الحجاب أن يلقين ثيابهن التي تكون على ظاهر البدن، كالجلباب والرداء اللذين فوق الثياب، والقناع الذي فوق الخمار، وأن يظهرن ثيابهن المعتادة، شريطة أن لا يتحلين بشيء من الحلي ولا يتزين بشيء من الزينة، وإنما جاز لهن إلقاء هذه الثياب لانصراف الأنفس عنهن، إذ لا رغبة للرجال فيهن، فأباح الله سبحانه لهن ما لم يبحه لغيرهن[٢]

(١) انظر غريب القران لابن قتيبة ص ٣٠٧ وقال: وقد تقعد المرأة عن المحيض والولد، ومثلها يرجو النكاح، أي يطمع فيه.

(٢) انظر تفسير فتح القدير للشوكاني ٥٢/٤ وهذا على قول الأكثرين، وقد ذهب جابر بن زيد – رحمه الله تعالى – إلى أنه الخمار والرداء، نقله عنه الجصاص في أحكام القرآن ١٩٦/٥.

ومع هذا فإن الآية ذكرت أن إبقاءهن على الحجاب – وإن كان تركه جائزاً – خير وأفضل لهن؛ طلباً للعفاف.

وفي هذه الآية: دليل واضح على فرضية الحجاب؛ لأنها رفعت الإثم والحرج عن القواعد من النساء إذا تركن الحجاب غير متبرجات بزينة.

فلو كان ذلك لغيرهن من النساء لما كان للتنصيص على هذه الرخصة للقواعد من النساء فائدة. وكلام ربنا عزوجل منزه عما لا فائدة منه، فثبت بذلك أن الآية نص في وجوب الحجاب، وأن الرخصة خاصة في نساء معينات بلغن من الكبر عتياً، وأما غيرهن من النساء اللاتي لم يصلن إلى هذا السن فمطالبات بالحجاب، ولا يجوز لهن إلغاء جلباب ولا قناع، وأن من كانت فيها بقية جمال وإثارة للشهوة فلا تدخل في حكم هذه الآية[١].

ثانياً نصوص من السنة النبوية:

سنورد عدداً من الأحاديث النبوية التي تدل على تحريم كشف المرأة لجسمها ومفاتنها أمام الرجال الأجانب وتدل على وجوب الحجاب بغض النظر عن تفصيل ما ترشد إليه تلك الأحاديث من كيفية الحجاب، فإن لذلك بحثاً خاصاً.

١ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)[٢].

هذا الحديث ينهى عن العري والتكشف. وبالتالي فهو يوجب الستر

---

(١) انظر فتح القدير ٤ / ٥٢، وتفسير لباب التأويل للخازن ٣ / ٣٤٠.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة – باب النساء الكاسيات العاريات برقم ٢١٢٨ ج٣ ص١٦٨٠.

والحشمة والحجاب، ويؤكد على الخزي والعقوبة وسؤ المنقلب للاتي يسلكن طريق التحلل والعري والتبرج.

٢ – عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة – رضي الله عنها – فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبراً، فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعاً، لا يزدن عليه[١]».

٣ – عن أم عطية – رضى الله عنها – قالت: أمرنا رسول الله صلى عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى – العواتق والحيض وذاوت الخدور – فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يارسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: لتلبسها أختها من جلبابها[٢].

فهذان الحديثان يدلان على وجوب الحجاب وستره لجميع جسم المرأة وهذا ما فهمته نساء الصحابة رضى الله عنهن – فهذه أم سلمه – رضى الله عنها تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عما ترفع به عن نفسها الخيلاء، وما تحفظ به قدميها من التكشف، فبين لها النبي صلى الله عليه وسلم بأنه يجوز للمرأة أن ترخي ذيلها ذراعاً ولا تزد عليه، إذ هو كاف في ستر أقدامها، وإذا كان هذا الحرص على ستر القدمين فالأولى ستر مفاتن الجسم ومجامع المحاسن منه.

وهذه أم عطية – رضي الله عنها – تسأل عمن تريد أن تشهد مواطن الخير ودعوة المسلمين، غير أنها لا تجد الستر الكافي لجسمها من الثياب – وهو الجلباب – هل يرخص لها أن تخرج بستر أقل من ذلك؟ فيجيبها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «لتلبسها أختها من جلبابها».

---

(١) رواه الترمذي برقم ١٧٣١ في كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء ٣/ ٢٢٣، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري برقم ٣٥١ في كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب ١/ ٤٦٥، ومسلم برقم ٨٩٠ في كتاب العيدين، باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى ٢/ ٦٠٥- ٦٠٦.

٤ – عن أم سلمة رضي الله عنها أن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن إذا سلمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله قام الرجال[١].

٥ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس[٢].

فهذان الحديثان يبينان ما كان عليه نساء الصحابة من قوة التمسك بالدين ومن ذلك حرصهن على العفة والحياء والبعد عن الاختلاط والاحتكاك بالرجال حتى إنهن كن ينصرفن سريعاً بعد تمام الصلوات، وقبل أن يقوم أحد من الرجال. وينصرفن متلفعات بمروطهن وهن في ظلام دامس، حتى إنهن لا يعرفن، أرجال هن أم نساء، من شدة الظلام، وعدم وضوح الرؤية في ذلك الوقت المبكر من الفجر.

بيان مقاصد الشريعة في فرض الحجاب:

مقاصد الشريعة هي المعاني والحكم التي قصد الشارع إلى تحقيقها من وراء تشريعاته وأحكامه[٣]، وأحكام الإسلام كلها مبنيةعلى جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم في العاجل والآجل معاً، فما أحل الله تعالى شيئاً لعباده إلا لمصلحتهم، وما حرم عليهم شيئاً إلا لدرء مفسدته عنهم[٤].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٦٦) في كتاب الأذان، باب انتظار قيام الإمام العالم. انظر فتح الباري ٢ / ٣٤٩.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٧٨، ٨٦٧) في كتاب مواقيت الصلاة – باب وقت الفجر، وكتاب الأذان، باب انتظار قيام الإمام العالم ٢ / ٥٤، ٣٤٩.

(٣) أنظر مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور صـ١٧١، علماً بأنه لم يرد تعريف اصطلاحي مضبوط للمقاصد عند المتقدمين من الأصولين، ومع أن الإمام الشاطبي يعد أول من أفرد المقاصد الشرعية بالتأليف، وتوسع فيها بمالم يفعله أحد قبله، ومع ذلك لم يورد تعريفاً اصطلاحياً لها. انظر الموافقات جـ١ صـ٣٨-٤١ وجـ٤/٢٤٩-٢٥١، وانظر طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعمان جغيم. ص٢٥.

(٤) الموافقات ٢/٨.

"وإن أحكام الشريعة تشتمل على مصلحة كلية في الجملة، وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على الخصوص، أما الجزئية فما يعرب عنها كل دليل لحكم في خاصته، وأما الكلية فهي أن يكون كل مكلف تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته.[(١)]"

ويجب العلم بأن "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة، إذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع، ولأن المكلف خلق لعبادة الله، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة – هذا محصول العبادة – فينال بذلك الجزاء في الدنيا والآخرة...[(٢)]"

ويترتب على هذا أن يعمل المكلف على وفق القصد الذي خلقه الله من أجله وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع الحكيم؛ ليخرج بذلك عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً، وهذا هو المقصد الأول (أصل المقاصد) من وضع الشريعة. يقول الإمام الشاطبي: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلف عن داعية هواه؛ حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً"[(٣)]، والتزام المكلف بأحكام الله تعالى يعني خروجه عن اتباع هواه، وخضوعه لربه جل وعلا، وينطبق هذا الأمر على التزام المكلف بأي حكم من أحكام الشريعة، ومن ذلك: التزامه بأمر الحجاب – الذي هو موضوع بحثنا – حيث إن التزام المرأة المسلمة به يعني خروجها عن هوى نفسها في إظهار زينتها وجلب الأنظار إليها – كما هو شأن النساء – بدافع أن تكون موضعاً للنظر والإطراء والاستلطاف فتترك هذا الهوى وتلتزم بالحجاب، خضوعاً وطاعةً لله عزوجل. وكذلك الأمر عند الرجل المسلم، حيث

---

(١) الموافقات ٢/٣٨٦-٣٨٧.
(٢) الموافقات ٢/٣٣١-١٣٢.
(٣) الموافقات ٢/١٦٨.

يحرص على ترك هواه ودواعي غريزته في النظر إلى ما تشتهيه نفسه من محاسن النساء فيترك ذلك تجنباً لهواه، وخضوعاً لشرع الله، وبذلك نجد أن فرض الحجاب أريد به لجم تلك الأهواء، وتربية تلك الغرائز، ليتحقق بذلك خروج المسلم عن داعية هواه، وخضوعه لشرع الله، فيكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً ولأن كان هذا التمهيد عن مقاصد الشريعة في الحجاب فإنه لابد من بيانها مفصلةً؛ وذلك بالحديث عن هذه المقاصد في إطار التقسيمات المصطلح عليها للمصالح، ثم نذكر تلك المقاصد بالتفصيل.

أولاً: مقاصد الحجاب في إطار التقسيمات المصطلح عليها للمصالح:

من المعلوم: أن المقصد العام للشريعة الاسلامية هو: تحقيق مصالح الناس، ودرء المفاسد عنهم، ويتحقق هذا من خلال كفالة الشريعة لكل ما يحقق مصالح الناس من الضروريات والحاجيات والتحسينيات[١]، فالضروريات هي التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، وبفقدها يختل نظام الحياة،وتعم الفوضى، ويكثر الفساد بين الناس، ويحل عليهم العقاب الأخروي،[٢] وهذه الضروريات تتركز فيما يكون به المحافظة على الكليات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال).

وأما الحاجيات: فهي المصالح التي راعاها الشارع؛ تحقيقاً لما يحتاج إليه الناس، وتيسيراً لهم، ورفعاً للحرج عنهم، وعند فقدها يحيط بالناس الحرج والمشقة، وقد تصل إلى حد الضروريات[٣].

وأما التحسينيات: فهي المصالح التي تجعل حياة الناس تسير على مجرى الخلق القويم، والمروءة العالية، وإذا فاتت تصير حياة الناس على خلاف ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق والفطرة السليمة[٤].

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ٨-١١، والمستصفى للغزالي ١/١٣٩-١٤١، ونهاية السول للأسنوي ٣ / ٣٦، والإحكام للأمدي ٣ / ٤٨، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ١٨٩.

(٢) الموافقات ٢ / ٨، المستصفى ١ / ٨٧.

(٣) الموافقات ٢ / ١١.

(٤) الموافقات ٢ / ١١، المستصفى ١ / ٩٠.

ومن المعلوم: أن لكل واحد من هذه الأقسام مكملات، كما أنَّ المصالح الحاجية مكملة للمصالح الضرورية، والمصالح التحسينية مكملة للمصالح الحاجية، ولذلك فإن التقصير في المصالح الحاجية يؤدي إلى الإضرار بالمصالح الضرورية، كما أن التقصير في المصالح التحسينية يؤدي إلى الإضرار بالمصالح الحاجية(*).

وفي ضوء هذا التقسيم للمصالح نستطيع القول: بأن المقاصد التي هدف الشارع إلى تحقيقها في فرضه للحجاب، تندرج تحت المقاصد بأقسامها الثلاثة فهي تبدو في أول أمرها تحسينية، إذ أن الحجاب جاء ليراعي المصالح التحسينية المتمثلة في محافظته على الخلق والمروءة العالية والفطرة السليمة،إلا أننا نجد أمر الحجاب لا يتوقف عند مجرد هذه المعاني، بل إنه مهم إلى درجة المصالح التي تشتد حاجة الناس إلى رعايتها، وأن فقده يعرض الناس إلى حرج وفوضى أخلاقية، وأنه إذا ما ترك الحجاب وانتشر التبرج والسفور فإن الأمر يصير مهدداً للمصالح الضرورية المتمثلة في المحافظة على العرض، وهو أحد المقاصد الكلية، حيث إن مقاصد الحجاب تصب وتهدف في حقيقتها إلى حماية الأعراض، بل والأنفس؛ لذلك فإن مقاصد الحجاب قد تبدو متدرجة في أهميتها، فتظهر في أول أمرها تحسينية، وتتجلى حقيقتها في كونها حاجية، وتصب في غايتها إلى حفظ أمور ضرورية، وبهذا فإنه إذا تساهل الناس في أمر الحجاب فإنّ شر هذا التساهل يتدرج في هدمه للمصالح، بادئاً بهدم الأمور التحسينية، ثم يسير نحو هدم الأمور الحاجية، ثم يؤدي إلى الإضرار بالمصالح والمقاصد الكلية الضرورية.

ولكن إذا ما أردنا التحديد الدقيق للمقصد الكلي الذي يندرج تحته فرض الحجاب فإننا نستطيع القول: بأن الحجاب يعتبر من الحاجيات المكملة للضروريات؛ ذلك أن من الضروريات حفظ العرض والنسل بما شرعه الله من

(*) الموافقات ٢/١٢-٢٥، ١٦، وأصول الفقه للزحيلي ٢/١٠٢٦-١٢٠٧، وانظر المقاصد العامة للشريعة ليوسف حامد العالم صـ١٦٢

الزواج وتحريم الزنا والقذف، ولما حرم الزنا – حفظاً للنسل – حرم ما يفضي إليه من تبرج وخلوة بأجنبية،والنظر إليها بشهوة، وسفر المرأة منفردة من غير محرم، وبذلك فالحجاب من الحاجيات المكملة للضروريات، التي إن تساهل الناس فيها باعتبارها من الحاجيات، فسيؤدي ذلك إلى إفساد الضروريات[١] فمن المعلوم: أن الضروريات أصل للحاجيات والتحسينيات فمن أخل بالضروريات فقد أخل بالحاجيات والتحسينيات، ومن أخل بالحاجيات أو التحسينيات فإنه على وشك الإخلال بالضروريات، فهو كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يقع فيه، فتصبح المحافظة على الحاجيات والتحسينيات مؤدية إلى المحافظة على الضروريات[٢].

ثانياً: التفصيل لمقاصد الشريعة في الحجاب:

وبعد أن ذكرنا مقاصد الحجاب – في إطار التقسيمات المصطلح عليها للمصالح – نود أن نشرح ذلك الإجمال ببيان مقاصد الحجاب مفصلة، حيث سيظهر لنا ذلك بجلاء أن الشارع فرض الحجاب تحقيقاً لمصلحة المرأة ومصلحة الرجل ومصلحة المجتمع، فأما بالنسبة للمرأة فإن في الحجاب تدبيراً وقائياً من الوقوع في الفاحشة، أو مايقرب إليها من مغربات التبرج والخلاعة وفي الحجاب: ستر للعورة، ودرء للفتنة، وحماية للمرأة من أذى الفاسقين الذين يتحرشون بالنساء، وفي الحجاب: تقوية لحياء المرأة وتمييز لها عن الرجل في ملبسه ومظهره، وفي الحجاب: محافظة على كرامة المرأة وإظهارها في شكل يتسم بالعفاف، ويبعدها عن مظاهر التبرج الجاهلي، ويساعدها على الاستقرار النفسي بإبعادها عن اللهث مضطربةً في إبراز مفاتنها للرجال.

وأما بالنسبة للرجال: فإن في الحجاب: تدبيراً وقائياً لهم عن الوقوع في

---

(١) الوجيز في أصول الفقه ص ٣٨٠ – ٣٨٢.

(٢) الموافقات للشاطبي ١٦/٢، ٢٥، وانظر تفصيل هذا في المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف حامد العالم ص ١٦٧- ١٧٠.

الفاحشة أو ما يقرب إليها من مقربات التبرج والخلاعة، والحجاب يصون الرجال من أذى التبرج الذي قد يثير غرائزهم، كما يساعد في تطهير قلوب الرجال من الخواطر الشيطانية والهواجس النفسانية التي يأتي بها النظر إلى المتبرجات، كما يساعد الحجاب الرجال على الاستقرار النفسي بجعلهم يرضون إلى حد كبير بما لديهم من زوجات، بينما التبرج يجعلهم ينظرون إلى محاسن الأجنبيات ويقارنون بينهنَّ وبين زوجاتهم، وقد يجدون في غير زوجاتهم من الصفات ما يثير عندهم الحسرة أو التطلع إلى غير نسائهم.

وبالنسبة للمجتمع فإن الحجاب يعمل على تطهيره من مظاهر التهتك ومظاهر الهيجانات الحيوانية، وتطهير الوسط الاجتماعي من محركات الشهوة وعوامل إغرائها وتهيجها، لكي تتجه قوى الناس الفكرية والجسدية إلى مافيه نفع الإنسان وخير المجتمع.

ولابد من شرح هذه المقاصد بالتفصيل، ولكون أغلب هذه المقاصد مشتركة بين المرأة والرجل والمجتمع لذلك سنشرح كل واحد منها على حدة ونبين في كل مقصد ما يتعلق منه بالمرأة و الرجل و المجتمع، ولا يمكننا أن نقسم دراستنا لهذه المقاصد على ما يتعلق بالرجل وما يتعلق بالمرأة وما يتعلق بالمجتمع؛ لأنه سيحدث تكرار في دراستنا للمقاصد ولن يكون هناك توازن في تقسيم المباحث من حيث الحجم؛ لذلك آثرنا دراسة المقاصد العشرة للحجاب على النحو الآتي:

المقصد الأول: الحجاب تدبير وقائي:

أمرت الشريعة بالاحتشام والحجاب؛ لما في ذلك من تدبير وقائي من الوقوع في الفاحشة، أو ما يقرب إليها؛ لذلك فإن التحذير عن الزنا لم يكن مقصوراً على الزنا فحسب، بل جاء التحذير مما يدعوا إلى الزنا أوما يقرب إليه قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ الإسراء ٣٢ فلم يقتصر نهي الشارع عن الفاحشة في إتيانها ذاتها وإنما نهى عن مجرد الاقتراب منها؛ لأن الاقتراب منها

قد يجر إليها؛ لهذا يجب الابتعاد عن كل ما يقرب إلى الفاحشة أو يقود إليها من مغريات[١]، كما يجب الالتزام بأداب العفاف والاحتشام؛ حتى ينجو الإنسان من الزلل، فالشهوة لا تصحو إلا إذا أوقظت، ولا تنتبه إلا إذا دعيت، والمرأة المتبرجة شرارة للزناة، فهي مجرمة، تغوي بجمالها العباد، ونكبة تنشر من حولها الفساد، فلو احتشمت المرأة واجتنبت التبرج والخلاعة في كلامها ومشيتها لما انتشر هذا الفساد والشر المستطير، ومن المحال: أن تصان الأعراض وكرامة الأسر إلا بالاحتشام، فالاحتشام يعتبر تدبيراً وقائياً من العادات والطرق والمغريات غير الطبيعية التي تؤدي إلى الفوضى الجنسية.

المقصد الثاني: درء الفتنة:

تعددت معاني الفتنة في اللغة، فمن معاني الفتنة: الابتلاء، والامتحان، والاختبار، والمحنة، والكفر، واختلاف الناس بالآراء، وفتن الرجل بالمرأة إذا ولَّهته وأحبها، والفتنة: إعجابك بالشيء، فتنه يفتنه فتناً وفتوناً، فهو فاتن، وفتن إلى النساء فتوناً وفتن إليهنَّ: أراد الفجور بهنَّ[٢].

أما الفتنة التي يدرؤها الحجاب فالمقصود بها: إثارة الشهوة نحو غير الزوجة، أو وقوع الفاحشة، وأقل الفتنة تحرك القلب على وجه يشوش الخاطر[٣].

وسنتحدث في هذا المقصد عن درء الحجاب للفتنة بمعناها العام المتمثل في إثارة الشهوة المحرمة، أو ما قد يؤدي إلى الوقوع في الفاحشة.

وسنركز في مقاصد أخرى قادمة على درء الحجاب للفتنة التي قد تصيب القلب من التبرج،وكيف يساعد الحجاب على تطهير القلب منها، كما سنتحدث

---

(١) محجبات لماذا، تأليف عكاشة عبد المنان الطيبي، طبعة مكتبة الترث الإسلامي ص ١٩.

(٢) انظر في هذه المعاني: لسان العرب، مادة "فتن"، ومختار الصحاح، مادة "فتن"، والمعجم الوسيط مادة "فتن".

(٣) انظر في هذه المعاني: رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية بن عابدين ٢٧٢/١ و٢/ ٢٨٠.

في مقصد آخر عن درء الحجاب للفتن التي قد تصيب المجتمع من جراء التبرج وكيف يطهر الحجاب المجتمع منها.

فنقول: إن من أبرز المقاصد التي أرادت الشريعة تحقيقها بفرض الحجاب: درء الفتنة التي يسببها السفور والاختلاط وكشف العورات، ويتجلى هذا المقصد في عدد من الأمور، ولعلَّ من أبرزها الآتي:

أ – أمرت الشريعة بالحجاب واللباس المحتشم، ستراً للعورة، ودرءاً للفتنة، ولذلك جعل مقدار اللباس المأمور به متناسباً مع مقدار الفتنة التي تكون في كل من جسم الرجل وجسم المرأة، واختلف اللباس اللازم على المرأة عن اللباس اللازم على الرجل، وذلك بمقدار الفتنة المتعلقة ببدن كل واحد منهما فاختلاف درجة الفتنة في كل منهما هو السبب في اختلاف مقدار ما يجب ستره، فالمرأة قد حباها الله بدناً في كل موضع منه فتنة، ولكل جزء منه جماله الخاص، وفتنته الخاصة، وإثارته الخاصة، ويثير الرجل في كل تفاصيله، بينما جسم الرجل غالباً ما يتسم بالبسطة والخشونة، ولذلك فإن المرأة تنظر إلى بدن الرجل في جمتله دون اهتمام بالتفاصيل، أي أن أجزاء بدن الرجل لا تثير المرأة إثارة خاصة، وإن حدث شيء من ذلك فإثارة ضعيفة. ولما كان كل جزء من جسد المرأة له فتنته الخاصة وإثارته الخاصة، فترى المرأة تتجمل بمزيد من التعري، بينما البسطة والخشونة في بدن الرجل يدفعانه إلى التجمل بمزيد من الثياب[١].

وبما أن بدن المرأة كله عورة فقد وجب عليها ستر جميع بدنها، بينما الرجل لم يوجب الشرع عليه إلا ستر عورة محدودة، غير أن الرجل وإن كانت عورته محدودة فإن العرف الإنساني عامة فضلاً عن العرف الإسلامي قد ندب الرجل في عامة أحواله إلى سترٍ أكبر من العورة، من باب التجمل[٢].

وبما أن ستر العورة من أبرز مقاصد الشريعة في الاحتشام فإنَّ الاسلام

---

(١) تحرير المرأة في عصر الرسالة لعبد الحليم أبو شقة ٤ / ٢٤.
(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

عبَّر عن اللباس بأنه للستر بينما مفهوم اللباس عند غير المسلمين لمجرد الزينة، لا للستر؛ لهذا فإن الإسلام أكثر ما يهمه من اللباس هو الستر دون الزينة، فهو يأمر الرجل والمرأة أن يسترا من جسميهما كل الأجزاء التي فيها جاذبية للصنف الآخر.

والعري في الاسلام يعد من الوقاحة وسؤ الأدب[١]، حتى إن الاسلام لا يرضى للمرء أن يتجرد في خلوته؛ لأن الله أحق أن يستحيا منه[٢]. فقد جاء في الحديث: «إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم، وأكرموهم»[٣].

ولقد جاء أمر القرآن واضحاً وصريحاً في وجوب اللباس الساتر درءاً للفتنة والأذى فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ سورة الأحزاب آية ٥٩، فأمر الله سبحانه وتعالى جميع نساء المؤمنين بإدناء جلابيبهن على محاسنهن؛ حتى يعرفن بالعفة، فلا يفتن ولا يفتن غيرهن فيؤذيهن[٤]

ولم يفرض الإسلام لباساً من نوع أو طراز معين، ولكنه قرر للباس شروطاً[٥]، ينبغي توافرها؛ ليكون اللباس ساتراً ومخفياً للزينة الداعية للفتنة وإلى هذا تشير الآية القرآنية في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ﴾ النور الآية ٣١.

ب – ولكي يكون الحجاب واللباس محققاً لمقصده الشرعي في الستر درءاً للفتنة، فقد أمر الإسلام أن يكون الجلباب الذي تلبسه المرأة عند خروجها ثخيناً لا يشف عما تحته من بدنها أو ثيابها المزينة التي تلبسها؛ لأن التستر لا

---

(١) الحجاب للمودودي ص ٢٦٩ – ٢٧١.

(٢) الترمذي: باب حفظ العورة من كتاب الأداب، رقم ٢٨٠٣، ج ٤ ص ٦٤، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) الترمذي باب ما جاء في الاستتار عند الجماع من كتاب الآداب، رقم: ٢٨٠٩، ج٤ ص ٣٦٦، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٤) يراجع الطبري في تفسيره للآية ج ١٢ ص ٥٦.

(٥) سبق ذكرها في بداية البحث.

يتحقق إلا بالثوب الصفيق، أما الرقيق الذي يشف عما تحته فلا يزيد المرأة إلا تبرجاً بالزينة، وتعرضاً للفتنة، فلا يجوز لبسه[١]، وكذلك لا يجوز لبس الملابس التي لا تستر الجسم كله، أو الملابس الضيقة التي تصف جسم المرأة وتظهر حجم أعضاءها، وتغري أهل الفساد بها، فكل ذلك نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:

«صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم أسياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[٢]، والمراد: كاسيات صورةً، عاريات معنى، بأن يلبسن ثوباً رقيقاً يصف لون أبدانهن، ومائلات: أي عن طاعة الله، وما يلزمهن فعله وحفظه، ومميلات أي لغيرهن إلى فعلهن المذموم، بتعليمهن إياهن ذلك، أو مائلات يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن، أو مائلات يمتشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا[٣].

---

(١) انظر نيل الأوطار ٢ / ١١٦ الترغيب والترهيب للمنذري ٣ / ٩٤ وموارد الظمآن للهيتمي / ٣٥١

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢١٢٨)، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ٣ / ١٦٨٠.

(٣) يقول الإمام النووي: (كاسيات من نعمة الله، عاريات من شكرها، وقيل: معناه تستر بعض بدنها، وتكشف بعضه؛ إظهاراً بحالها، ونحوه، وقيل: معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها)، انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/٣٥٦- ٣٥٧، ويقول الحافظ ابن عبد البر: (وأما معنى قوله: كاسيات عاريات، فإنه أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف، الذي يصف، ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم، عاريات في الحقيقة، مائلات عن الحق، مميلات لأزواجهن عنه) انظر التمهيد لما في الموطا من المعاني والأسانيد ١٣/٢٠٤، ونقله السيوطي في تنوير الحوالك ٣/١٠٣، ويقول الإمام أبوبكر بن العربي: (من التبرج: أن تلبس المرأة ثوباً رقيقاً يصفها، وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: (رب نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها). وإنما جعلهن كاسيات؛ لأن الثياب عليهن وإنما وصفهن بعاريات لأن الثوب إذا رق يكشفهن، وذلك حرام) انظر أحكام القرآن ٣/١٤٠١، وقال الإمام الشوكاني: (والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على كراهة لبس المرأة ما يحكي بدنها، والإخبار بأن من فعل ذلك من أهل النار، وأنه لا يجد ريح الجنة، مع أن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام، وعيد شديد، يدل على تحريم ما اشتمل عليه الحديث من صفات هذين الصنفين) انظر نيل الوطار ٢/١٣١.

ومما يدل على وجوب أن يكون الحجاب صفيقاً لا يشف ولا يصف: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال: مالك لم تلبس القبطية؟ قلت: كسوتها امرأتي، فقال: مرها فلتجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها"[(١)] (المعنى: أن ثوب المرأة إما أن يكون كثيفاً، أي غليظاً ضيقاً يصف تقاسيم جسم المرأة، وإما أن يكون رقيقاً يصف لون بشرتها وكلاهما غير جائز. والمطلوب: أن يكون ثوب المرأة الظاهر أمام الناس واسعاً كثيفاً، لا يصف جسماً و لا بشرة)[(٢)].

كما ورد نص آخر يؤكد صراحة أنه لا بد أن يكون الخمار من الثوب الغليظ. فعن دحية بن خليفة الكلبي – رضي الله عنه – قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباطي[(٣)]، فأعطاني منها قبطية، فقال: «اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصاً، وأعط الآخر امرأتك تختمر به، فلما أدبر قال: وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها»[(٤)].

وتأكيداً للستر في اللباس والحجاب ودرئه للفتنة يجب أن يكون اللباس ضافياً ساتراً لجميع البدن، فلا يجوز للمرأة أن تلبس الثوب القصير الذي لا يستر الساق أو القدم، أو قصير الأكمام الذي لا يستر الرسغ أو الساعد. كما لا يجوز لها إظهار أي شيء من شعرها وجيدها أمام من لا يحل له النظر إليها.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٠٥، والبيهقي بسند حسن ٢ / ٢٣٤، وذكره الهيتمي في مجمع الزوائد ٥ / ١٣٦ – ١٣٧، وقال: (رواه أحمد والطبراني، وفيه: (عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات)

(٢) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني لأحمد عبد الرحمن البنا ١٧ / ٣٠١.

(٣) قباطي: جمع قبطية، نسبة إلى القبط في مصر، وكانت ثوباً رقيقاً يرى ما تحته. قال في النهاية: هي الثوب من ثياب مصر، رقيقة بيضاء، وكأنه منسوب إلى القبط، وهم أهل مصر، وضم القاف من تغيير النسب، وهذا في الثياب، فأما في الناس فقبطي بالكسر. انظر ٤ / ٤ مادة قبط.

(٤) انظر تفسير سورة النور للمودودي ص ١٦١ – ١٦٢، والحديث رواه أبو داود برقم ٤١١٦ في كتاب اللباس – باب في لبس القباطي للنساء ٤ / ٦٤ – ٦٥ والحاكم وصححه في كتاب اللباس ٤ / ١٨٧، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب الترغيب في أن تكشف ثيابها ... الخ ٢ / ٢٣٤.

ج – ودرءاً للفتنة الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة في فرض الحجاب نهى الشارع المرأة عن أن تبدي زينتها للرجل الأجنبي بكل ضروبها، ومن ذلك: نهيه للمرأة في أن تخرج في ثياب مزركشة بنقوش جذابة وألوان خلابة، فإن ذلك يلفت أنظار الرجال، وقد جاء النهي عن هذا في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ النور: ٣١ فإن هذا العموم يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة بأي نوع من أنواع الزنية التي تلفت أنظار الرجال إليهالذلك أمر الله بلبس الجلباب فوق الثياب، ليستر كل أجزاء بدن المرأة وزينتها من ثياب وغيره.

وتأكيداً من الشارع على درئه للفتنة نهى المرأة عن الضرب برجلها ليعلم خلخالها، أو تحريك يديها ليسمع وسوسة حليها، فقد كان ذلك من عادات المرأة في الجاهلية. التي نهى الله عنها. فقال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ النور: ٣١، قال ابن كثير: "كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت لا يعلم صوته، ضربت برجلها الأرض، فيسمع الرجال طنينه، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك. وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستوراً فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي دخل في هذا النهي، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾...الخ[1] وإذا كان الشارع الحكيم قد حرم على المرأة أن تضرب الأرض برجلها لئلا يسمع صوت خلخالها، فإن إبداءها لأي من محاسن بدنها أولى بالحرمة وأجدر بالمنع.

يقول الشهيد سيد قطب رحمه الله: "إنها لمعرفة بتركيب النفس وانفعالاتها واستجاباتها، فإن الخيال ليكون أحياناً أقوى في إثارة الشهوات من العيان. وكثيرون تثير شهواتهم رؤية حذاء المرأة، أو ثوبها أو حليها أكثر مما تثيرها رؤية جسد المرأة ذاته، كما أن كثيرين يثيرهم طيف المرأة يخطر في خيالهم أكثر مما يثيرهم شخص المرأة بين أيديهم – وهي حالات معروفة عند علماء الأمراض النفسية اليوم، وسماع وسوسة الحلي أو شمام العطر من بعيد

(١) تفسير ابن كثير ٣ / ٢٨٥.

قد يثير حواس رجال كثيرين، ويهيج أعصابهم، ويفتنهم فتنة جارفة لا يملكون لها رداً. والقرآن يأخذ الطريق على هذا كله؛ لأنَّ منزله هو الذي خلق، وهو الذي يعلم من خلق، وهو اللطيف الخبير"[١]

د – ودرءاً للفتنة وعدم إثارة المرأة للرجل الأجنبي وتحقيقاً لمعنى الحجاب ومقصده حرم الاسلام على المرأة أن تخرج من بيتها معطرة؛ لأن ذلك يستميل إليها الرجال، وإن (شمام شذى العطر من بعيد قد يثير حواس رجال كثيرين، ويهيج أعصابهم، ويفتنهم فتنة جارفة لا يملكون لها رداً)[٢].

ولهذا جاء النهي عن خروج المرأة معطرة، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيما إمرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية، وكل عين زانية»[٣] ففي هذا الحديث الشريف: (تشديد وتشنيع على من تستعمل الطيب من النساء للخروج، وتشبيه لها بالزانية؛ لأنها تهيج بالتعطر شهوات الرجال، وتفتح باب عيونهم للنظر إليها، وذلك من مقدمات الزنا[٤] يقول المناوي "فهي زانية" أي كالزانية في حصول الإثم وإن تفاوت؛ لأن فاعل السبب كفاعل المسبب.

قال الطيبي: شبه خروجها من بيتها متطيبة مهيجة لشهوات الرجال – التي هي بمنزلة رائد الزنا – بالزنا – مبالغة وتهديداً وتشنيعاً عليها. (وكل عين زانية) أي كل عين نظرت إلى محرم من امرأة أو رجل فقد حصل لها حظها من الزنا، إذ هو حظها منه)[٥]

وقال المباركفوري: "زانية؛ لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها، وحملتهم

---

(١) في ظلال القرآن ٦ / ٩٧.
(٢) في ظلال القرآن ٦ / ٩٧.
(٣) أخرجه أحمد ٤ / ٤٠٠ و٤١٤ وأبو داود ١١/ ٢٣٠ بشرح عون المعبود والنسائي ٨/ ١٥٣ بشرح السيوطي والترمذي ٨/ ٢٥ بنحوه، وقال: "حسن صحيح".
(٤) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي ١٧ / ٣٠٣.
(٥) فيض القدير ٣ / ١٤٧.

على النظر إليها، ومن نظر إليها فقد زنى بعينه، فهي سبب زنا العين فهي آثمة "[١].

وعن موسى بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مرت بأبي هريرة امرأة، وريحها تعصف، فقال لها: إلى أين تريدين يا أمة الجبار؟ قالت: إلى المسجد. قال: تطيبت؟ قالت: نعم. قال: فارجعي فاغتسلي، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل»[٢] ففي هذا الحديث: أمر للمرأة بأن لا تخرج من بيتها معطرة، وأنها إذا عزمت على الخروج من بيتها، وجب عليها غسل الطيب عن بدنها، وإزالته عن جلبابها وثيابها[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة»[٤] قال ابن دقيق العيد: "وفيه: حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد؛ لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال، وألحق به حسن الملبس والحلي الظاهر"[٥] وعن

---

(١) تحفة الآحوذي ٨ / ٧١.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٤٦، وابن خزيمة ٣/٩١ – ٩٢، واللفظ له، وأبو داود ٤/٧٩ وابن ماجه ٢/١٣٢٦، والبيهقي ٣/١٣٣ و ٢٤٦ بثلاثة أسانيد، أحدها صحيح.

(٣) وإنما طلب منها الغسل كغسل الجنابة، يعني في وجوبه أو تعميم بدنها بالماء مبالغة في إزالة ريح الطيب. والمعنى: أن الله تعالى لا يقبل من امرأة تطيبت لأجل المسجد صلاة ما دامت رائحة ذلك الطيب عالقة بها، فإذا كان هذا عقاب من تطيبت لأجل المسجد والصلاة فما بالك بعقاب من تطيبت للخروج في الأسواق والمنتزهات! (انظر بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني للساعاتي ٥/٢٠٠)، ويقول ابن الأثير: (يا امة الجبار) إنما أضاف الأمة – هنا – إلى الجبار دون باقي أسماء الله تعالى؛ لأن الحالة التي كانت عليها المرأة من الفخر والكبرياء بالطيب الذي تطيبت به، وجرَّ أذيالها، والعجب بنفسها، اقتضى أن يضيف اسمها إلى اسم الجبار؛ تصغيراً لشأنها، وتحقيراً لها عند نفسها، وهذا من أحسن التعريض، وأشبهه بمواقع الخطاب (انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول ٤/٧٧٢).

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٤٤٤) في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد (١- ٣٢١).

(٥) ذكره المناوي في فيض القدير ٣ / ١٣٧.

زينب الثقفية – امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما – قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شهدت إحداكن العشاء – وفي رواية المسجد – فلا تمس طيباً»[١] قال المناوي: "إذا شهدت إحداكن العشاء" أي أرادت حضور صلاتها مع الجماعة بنحو المسجد، وفي رواية مسلم بدل (العشاء): (المسجد) (فلا تمس طيباً) من طيب النساء قبل الذهاب إلى شهودها أو معه، لأنه سبب للافتتان بها، بخلافه بعده في بيتها. وتخصيص العشاء ليس لإخراج غيرها، بل لأن تطيب النساء إنما يكون غالباً في أول الليل)[٢].

وقد عد الإمام الهيتمي خروج المرأة متعطرة من الكبائر، حيث قال: إن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من الكبائر، ولو أذن لها زوجها[٣] قال صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية»[٤]

المقصد الثالث: دفع الأذى:

ومن مقاصد الشريعة في فرض الحجاب: صيانة النساء من أذى الفاسقين فالمرأة المؤمنة تتأذى من نظر الأجانب إليها، وتعرض المتسكعين لها، وتشعر أن في ذلك خدشاً لحيائها، وزعزعة لعفافها؛ لهذا وجب الحجاب! تأميناً لها من ذلك الإيذاء، وفي هذا يقول الله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ الأحزاب آية ٥٩.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث زينب الثقفية رضي الله عنها، كتاب الصلاة، رقم ٤٤٣ (١/ ٣٢٨).

(٢) فيض القدير ١ / ٣٨٧–٣٨٨.

(٣) انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢ / ٩٦.

(٤) أخرجه الترمذي من حديث أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه برقم ٢٧٨٦ في كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة ١٠٦/٤، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه الحاكم – واللفظ له –، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي ٣٩٦/٢ وغيرها.

ففي هذه الآية أمر من الله تعالى لزوجات النبي الطاهرات وبناته الفضليات وكافة النساء المؤمنات أن يرتدين الجلباب الشرعي السابغ الذي يغطي أجسامهن؛ لئلا يتعرض لهن أحد بسوء، فتعرف المرأة من حجابها السابغ لجميع بدنها بأنها حرة، وليست بأمة، عفيفة، غير متطلعة لفاحشة، فتنقطع أطماع أصحاب القلوب المريضة عنهن[١].

ويحكي المفسرون عند هذه الآية أن أناساً من فساق أهل المدينة كانوا يخرجون بالليل حين يختلط الظلام إلى طرق المدينة فيتعرضون للنساء، فإن رأوا المرأة عليها جلباب قالوا: هذه حرة فكفوا عنها وإلا تعرضوا لها[٢]، ومن هنا ندرك هيبة الحجاب الذي يصد الفاسقين عن المتحججات، والوقار الذي يخلعه ذلك الشعار الإسلامي على المؤمنات، فيحفظهن من الأذى، ويقيهن من عوادي السوء، ويصونهن من كيد الأشرار.

فحرصاً من الإسلام على قطع الطريق عن الفاسقين والماجنين في التحرش والإيذاء للمرأة فرض على النساء الحجاب وحرم عليهن السفور والاختلاط وحافظ على كرامتهن بما شرعه من زواجر تردع الماجنين وتكف الفاسقين، وتجعلهم تحت مظلة الأدب والوقار، وبذلك فالإسلام حسم مادة الشر من أصلها.

ولا شك أن الأذى الذي يدفعه الحجاب إنما هو ذلك الأذى الذي تشعر به النساء المؤمنات (أما النساء الفاسدات فلا يتأذين من نظر الأجانب لهن، بل إن لهن نفوساً ذات ميل، وقلوباً ذات زيغ، يحرك الفتنة، ويبعث على الشهوة – نعوذ بالله منهن)[٣]

وفي الحجاب أيضاً: دفع للأذى عن الرجال الذين يثيرهم ويؤذيهم التبرج؛ إذ أن النظر إلى النساء المتبرجات فيه أضرار تفتك بنفوس الرجال، فالنظر إما

---

(١) روح المعاني للألوسي ١١/ ٢٦٤.
(٢) حجاب المسلمة للدكتور محمد فؤاد البرازي صـ١٢٦
(٣) التفسير الكبير للرازي ٢٥ / ٢٣٠.

أن يطلق الشهوة إلى سعار غريزي يسوق صاحبه حيث أراد، وإما أن يكبح جماحه فيقع في قلبه ما يقع من دواعي الكبت والتعقيد، وإما أن يملك نفسه ويفلت من ذلك فيصاب بالبرود الجنسي المرير، وهذا العذاب النفسي بصنوفه الثلاثة كفيل بالقضاء على طاقة الإنسان، وادخاله في دوامة عنيفة وسط هذه المغريات الفتاكة التي تتصارع فيها دواعي الشهوة، وأوامر الشرع الحكيم[1].

المقصد الرابع المحافظة على طهارة القلب:

أمرت الشريعة بالحجاب والاحتشام محافظة على طهارة القلب من الخواطر الشيطانية، والهواجس النفسانية التي تأتي من خلال النظر إلى المتبرجات، وبهذا فإن من أبرز مقاصد الشريعة في الحجاب ما يترتب على الحجاب من طهارة قلوب الرجال وقلوب النساء من غوائل الفتن التي يأتي بها السفور والاختلاط. وإذا كنا قد تحدثنا عن درء الحجاب للفتنة بشكل عام فإننا في هذا المقصد سنتحدث عن درئه للفتن التي قد تصيب القلب بشكل خاص وكيف أن الحجاب يساعد على طهارة القلب.

فمن المعلوم أن قلب الانسان معرض للفتنة والخواطر الشيطانية إذا وجدت أسباب ذلك، لذلك فإن الشارع الحكيم حرصاً منه على طهارة القلب أمر بقطع أسباب هذه الخواطر والهواجس، ومن أجل ذلك شرع الحجاب، ونهى عن السفور والتبرج وإظهار المحاسن وإبراز المفاتن؛ لما فيها من إلهاب للعواطف وإثارة للغرائز، وما تبعثه من أوهام هابطة وظنون ساقطة، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المقصد وهذه الحكمة من الحجاب، فقال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ الأحزاب: ٥٣.

وهذا الخطاب موجه إلى كلا الجنسين من النساء والرجال، وفيه بيان أن آداب الحجاب تصب في تنقية باطن الإنسان، وتطهير قلبه من الوساوس والعوارض المشوشة له، يقول الإمام الطبري: "ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن من

(١) محجبات لماذا، تأليف عبد المنان الطيبي ص ١٩، طبعة مكتبة التراث الاسلامي.

عوارض العين فيها التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء وفي صدور النساء من أمر الرجال وأحرى من أن لا يكون للشيطان عليكم سبيل"[١].

وإذا كان هذا الخطاب القرآني موجهاً إلى نساء الرسول صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين – وهن أطهر نساء الأرض – فإن غيرهن من النساء أحوج إلى طهارة القلوب. و إذا كان الخطاب موجهاً للمؤمنين في ذلك الوقت – وهم جيل الصحابة الذين هم خيرة رجال الأرض – فإن غيرهم من المسلمين أحوج إلى هذا التوجيه، وإلى طهارة القلب.

يقول سيد قطب رحمه الله: "إن هذا الحجاب أطهر لقلوب الجميع: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ الأحزاب ٥٣ فلا يقل أحد غير ما قال الله، لا يقل أحد: أن الاختلاط، وإزالة الحجب والترخص في الحديث واللقاء والجلوس والمشاركة بين الجنسين أطهر للقلوب وأعف للضمائر، وأعون على تصريف الغريزة المكبوتة، وعلى إشعار الجنسين بالأدب، وترقيق المشاعر والسلوك ... إلى آخر ما يقوله نفر من خلق الله الضعاف المهازيل الجهال المحجوبين، لا يقل أحد شيئاً من هذا والله يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ الأحزاب ٥٣ يقول هذا عن نساء النبي الطاهرات، أمهات المؤمنين وعن رجال الصدر الأول من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ممن لا تتطاول إليهن وإليهم الأعناق! وحين يقول الله قولاً، ويقول خلق من خلقه قولاً؛ فالقول لله سبحانه وكل قول آخر هراء، لا يردده إلا من يجرؤ على القول: بأن العبيد الفانين أعلم بالنفس البشرية من الخالق الباقي الذي خلق هؤلاء العبيد، والواقع العملي الملموس يهتف بصدق الله. وكذبُ المدعين غير ما يقوله الله، والتجارب المعروضة اليوم في العالم مصدقة لما نقول، وهي في البلاد التي بلغ الاختلاط الحر فيها أقصاه أظهر في هذا، وأقطع من كل دليل، وأمريكا أول هذه البلاد التي آتى الاختلاط فيه أبشع الثمار)[٢]

---

(١) يراجع جامع البيان للطبري في تفسير الآية ج ٢٢ ص ٣٩.
(٢) في ظلال القرآن ٦ / ٦٠٨.

وإنَّ الحجاب يقوم بدور كبير في منع النظر المحرم، وهذا المنع يحقق مصالح عظيمة ويدرء مفاسد كبيرة ومن أبرزها: أنه يساعد على تحقيق طهارة القلب لكل من الرجل والمرأة، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ النور: ٣٠ – ٣١.

ذلك ان العين إذا لم تر لم يشته القلب، أما إذا رأت العين فقد يشتهي القلب، وقد لا يشتهي، فالقلب عند عدم الرؤية أطهر، وعدم الفتنة عندئذٍ أظهر[١]، إذ إن الرؤية هي سبب التعلق والفتنة[٢]، ولهذا؛ فان إطلاق البصر من وسائل مرض القلب، والوقوع في الفاحشة، كما أن غض البصر من أسباب السلامة للقلب والبعد عن الفاحشة، يقول الإمام الغزالي: "إن العين مبدأ الزنا، فحفظها مهم، وهو عسير، من حيث إنه قد يستهان به، ولا يعظم الخوف منه، والآفات كلها عنه تنشأ، والنظرة الأولى إذا لم تقصد لا يؤاخذ بها، والمعاودة يؤاخذ بها"[٣]، ويقول الإمام ابن القيم في كتابه الداء والدواء: "أما اللحظات فهي رائدة الشهوة ورسولها، وحفظها أصل حفظ الفرج، فمن أطلق بصره أورده موارد الهلكات، وذكر فيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والجلوس على الطرقات)، قالوا: يا رسول الله، مجالسنا، ما لنا منها بد، قال: (فإن كنتم لا بد فاعلين فأعطوا الطريق حقه). قالوا: وما حقه؟ قال: (غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام).

---

(١) السراج المنير للخطيب الشربيني ٣ / ٣٦٦، والتفسير الكبير للرازي ٦ / ٥٣٣.

(٢) روح المعاني للألوسي ٢٢ / ٧١، وإرشاد الساري للقسطلاني ٧ / ٢٨٦ ويراجع في هذا: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤ / ٢٢٧، تفسير محاسن التأويل للقاسمي ١٣ / ٤٨٩٣ وأحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١٥٦٧.

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي٣ / ١٠٢.

والنظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان، فإن النظرة تولد خطرة. ثم تولد الخطرة فكرة، ثم تولد الفكرة شهوة، ثم تولد الشهوة إرادة، ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة، فيقع الفعل ولا بد، ما لم يمنع مانع»[(١)].

ولغض البصر فوائد عظيمة، ومنها الآتي[(٢)]:

- إحداها: تخليص القلب من ألم الحسرة، فإنّ من أطلق نظره دامت حسرته فأمرٌ شيء على القلب إرسالُ البصر، فإنه يريه ما يشتد طلبه، ولا صبر له عنه، ولا وصول له إليه، وذلك غاية ألمه وعذابه.

- الفائدة الثانية: أنه يورث القلب نوراً وإشراقاً، يظهر في العين وفي الوجه وفي الجوارح، كما أن إطلاق البصر يورثه ظلمة تظهر في جوارحه. قال صلى الله عليه وسلم: «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، فمن غض بصره

---

(١) وقال الحجاوي: فضول النظر أصل البلاء، لأنه رسول الفرح، أعني: الآفة العظمى، والبلبلة الكبرى، والزنا إنما يكون سببه في الغالب: النظر، فإنه يدعو إلى الاستحسان، ووقوع صورة المنظور إليه في القلب والفكرة، فهذه الفتنة من فضول النظر، وهو من الأبواب التي تفتح للشيطان على ابن آدم، وما أحسن قول الإمام الصرصري رحمه الله:

وغض عن المحارم منك طرفاً ... طموحاً يفتن الرجل اللبيبا
فخائنة العيون كأسد غاب ... إذا ما أهملت وثبت وثوبا
ومن يغضض فضول الطرف عنها ... يجد في قلبه روحاً وطيباً

(حجاب المرأة المسلمة للبرازي ص ٣٨٩- ٣٩٠).
وفي هذا قيل: الصبر على غض الطرف أيسر من الصبر على ألم بعده.
يقول الشاعر:

كل الحوادث مبداها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرة فتكت في قلب صاحبها ... فتك السهام بلا قوس ولا وتر
والعبد ما دام ذا عين يقلبها ... في أعين الغيد موقوف على خطر
يسر ناظره ما ضر خاطره ... لا مرحباً بسرورٍ عاد بالضرر

(٢) ملخصة من كتاب روضة المحبين ونزهة المشتاقين للإمام ابن القيم، وقد قام بعض المؤلفين بوضعها مستقلة في كتيب أسماه إحكام النظر في غض البصر ونشرته مكتبة الوعي الإسلامي في سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١ م انظر منه ص ١٦- ٢٨.

عن محاسن امرأة أورث الله قلبه نوراً»[1].

- الفائدة الثالثة: أنه يورث صحة الفراسة، فإنها من النور وثمراته، إذا استنار القلب صحت الفراسة؛ لأنه يصير بمنزلة المرآة المجلوة تظهر فيها المعلومات كما هي، والنظر بمنزلة التنفس فيها، فإذا أطلق العبد نظره تنفست نفسه الصعداء في مرآة قلبه فطمست نورها.
- الفائدة الرابعة: أنه يفتح له طريق العلم وأبوابه، ويسهل عليه أسبابه، وذلك بسبب نور القلب، فإنه إذا استنار ظهرت فيه حقائق المعلومات وانكشفت له بسرعة ونفد من بعضها إلى البعض، ومن أرسل بصره تكدر عليه قلبه وأظلم، وانسد عليه باب العلم وطرقه.
- الفائدة الخامسة: أنه يورث قوة القلب وثباته وشجاعته، فيجعل له سلطان البصيرة مع سلطان الحجة.
- الفائدة السادسة: أنه يورث القلب سروراً وفرحة وانشراحاً أعظم من اللذة والسرور الحاصل بالنظر، وذلك لقهره عدوه بمخالفته ومخالفة نفسه وهواه، وأيضاً فإنه لما كف لذته وحبس شهوته لله وفيها مسرة نفسه الأمارة بالسوء أعاضه الله سبحانه وتعالى مسرة ولذة أكمل منها.
- الفائدة السابعة: أنه يخلص القلب من أسر الشهوة، فإن الأسير هو أسير شهوته وهواه، ومتى أسرت الشهوة والهوى القلب تمكن منه عدوه وسامه سوء العذاب.
- الفائدة الثامنة: أنه يسد عنها باباً من أبواب جهنم، فإن النظر باب الشهوة

---

(١) الشطر الأول من الحديث وهو: "النظرة سهم مسموم من سهام إبليس" أوردها الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٣/٨) من حديث عبد الله بن مسعود، وقال: رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن إسحق الواسطي، وهو ضعيف، وقال الحافظ المنذري: هو واهٍ (٦٣/٣) الترغيب، وأما الشطر الثاني فهو في مسند الإمام أحمد ٦٤/٥ من حديث أبي أمامة، ولفظه (ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره. إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها) (قلت: وفيه علاء بن يزيد بن أبي زياد، قال الحافظ بن حجر العسقلاني في تقريب التهذيب: ضعيف، قال الشيخ الألباني: ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٥٢٢٥).

الحاملة على مواقعة الفعل، وتحريم الرب تعالى وشرعه حجاب مانع من الوصول، فمتى هتك الحجاب ضَرِي على المحظور، ولم تقف نفسه منه عند غاية.

- الفائدة التاسعة: أنه يقوي عقله ويثبته، فإن إطلاق البصر وإرساله لا يحصل إلا من خفة العقل وطيشه، وعدم ملاحظته للعواقب، فإن خاصة العقل ملاحظة العواقب، ومرسل النظر لو علم ما تجني عواقب نظره عليه لما أطلق بصره.
- الفائدة العاشرة: أنه يخلص القلب من سكر الشهوة ورقدة الغفلة، فإن إطلاق البصر يوجب استحكام الغفلة عن الله والدار الآخرة، ويوقع في سكرة العشق، كما قال الله تعالى عن عشاق الصور: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[1].

المقصد الخامس: تمييز لباس المرأة عن لباس الرجل

إن من مقاصد الشريعة في الحجاب: المحافظة على سنن الله في الخلق، وتأكيداً لهذا المبدأ فقد حرم الإسلام تشبه المرأة بالرجل، كما حرم تشبه الرجل بالمرأة، لما في ذلك من العبث بسنن الله، فلقد خلق الله الرجل والمرأة وجعل لكل منهما طبيعة خاصة ينفرد بها عن الآخر، لينجذب نحو صاحبه ويأنس به، فيبقى الجنس البشري، ويعمر الكون، غير أن تشبه كل منهما بالآخر يعتبر خروجاً على ناموس الحياة، وتمرداً على ما فطرهما الله تعالى عليه فتضطرب لديهما المفاهيم السوية، وتزول عندهما الفوارق الطبيعية، ويفقد كل منهما خصائصه التي يتميز بها عن الآخر، وقد حرص الاسلام على بقاء الرجل ضمن معاني الرجولة؛ ليؤدي دوره المطلوب منه في الحياة، كما حرص على بقاء المرأة في إطار الأنوثة، ليتم التكامل وتطرد سنة الله الكونية في خلق النوع الإنساني[2] الذي أخبرنا عنه بقوله تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا

(١) سورة الحجر آية رقم (٧٢).
(٢) حجاب المسلمة للبرازي ص ٣١١.

زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾ الذاريات ٤٩ وللمحافظة على هذه السنة الكونية يجب أن يحيا كل من الرجل والمرأة في نطاق طبيعته وفطرته التي خلق عليها فيحيا الرجل في نطاق طبيعة الرجولة التي اختيرت له، وتحيا المرأة في نطاق طبيعة الأنوثة التي اختيرت لها، ولا يجوز للرجل أن يعبث بما فطر عليه، فيحاول أن يتخذ شارات الأنثى، تشبهاً بها، ولا يجوز للمرأة أن تعبث بما فطرت عليه، فتحاول أن تتخذ شارات الرجل تشبهاً به.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل"(١) قال الشوكاني: "والحديث يدل على تحريم تشبه النساء بالرجال، والرجال بالنساء؛ لأن اللعن لا يكون إلا على فعلٍ محرم"(٢)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال"(٣)

قال الحافظ ابن حجر: "قال الطبري: المعنى: لا يجوز للرجال التشبه

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٣٢٥)، وأبو داود (١١ / ١٥٦)، مع عون المعبود) بإسناد حسن، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء (رقم ٣٧١)، والحاكم (٤ / ١٩٤) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) نيل الأوطار ٢ / ١١٨.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٨٥٨)، وبرقم (٥٨٨٦) في كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء، وباب إخراج المتشبهين بالنساء (١٠ / ٣٣٢، ٣٣٣)، وعن سالم عن أبيه – ابن عمر رضي الله عنهما – عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمنان عطاؤه، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، والرجلة) أخرجه أحمد ٢/١٣٤، والنسائي ٥/ ٨٠ – ٨١، والبزار في كشف الأستار ٢/٣٧٢-٣٧٣ – واللفظ له – بإسنادين جيدين على ما ذكره المنذري في: " الترغيب والترهيب ٣/٣٢٧، قال الحافظ المنذري: "الديوث" بفتح الدال، وتشديد الياء المثناة تحت: هو الذي يعلم الفاحشة في أهله، ويقرهم عليها (الترغيب والترهيب ٣/١٠٦)، وقال في موضع آخر: هو الذي يقر أهله على الزنا، "والرجلة" بفتح الراء وكسر الجيم: هي المترجلة المتشبهة بالرجال" (الترغيب والترهيب ٣/٣٢٧)..

بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء، ولا العكس. قلت: – القائل هو ابن حجر – وكذا في الكلام والمشي، فأما هيئة اللباس فمختلف باختلاف عادة كل بلد.. لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار. وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك ..."[١]

وقد يستهجن من الرجل ان يتشبه بالمرأة، لمخالفة ذلك للعرف والمروءة، وقد يستهجن من المرأة أن تلبس ملابس الرجال – كما تلبس البنطلون – الآن –، لما في ذلك من محاولة لفت النظر إليها، أو الإثارة ... ولكن الإسلام لا يعني مجرد خروج على عرف أو مروءة وإنما هو حرص على عدم العبث بسنن الله في كينونة الذكورة والأنوثة، التي هي من فطرة الله التي فطر الناس عليها، فإذا استهان الإنسان بنظام فطرته، فهو فارغ القلب والفكر يحيا في غير ما ينبغي للكون عامة ولنفسه خاصة من تقدير وحفاوة..

وأيضاً (فإن أصل الإثم في تشبه الرجل بالمرأة، وتشبه المرأة بالرجل، أن حافز التشبه يبدأ بالتحلل نفسياً من خصائص الحفاظ والجد التي تحمل كلاً منهما على رعاية الفواصل الحسية والنفسية التي تفصله عن الآخر ... وهذا هو عين العلة التي تضطرب بها سنن فطرته.. وسنن صلاحه لعضوية المجتمع الفاضل، ولا جرم أن كان من أداب الإسلام سد ذراع ذلك كله بالنهي عن ذلك التقليد..)[٢].

وبما أن الإسلام قد حرم تشبه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة فلا بد لنا في هذا المقام من تحديد الفارق بين لباس الرجل ولباس المرأة، حتى يعرف لباس كل واحد منهما، ويعرف المتشبه منهما بالآخر، وقد بين الإمام ابن تيمية أن تحديد هذا الفارق ليس راجعاً إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويشتهون ويعتادون، وليس راجعاً – أيضاً – إلى لباس معين من جهة النبي صلى الله عليه وسلم أو جهة عادة الرجال والنساء على عهد النبي صلى الله

---

(١) فتح الباري: ١٠ / ٣٣٢، ٣٣٣.
(٢) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، للبهي الخولي ص ١٦٦.

عليه وسلم[1] وإنما الفارق بين لباس الرجال والنساء يعود إلى ما يصلح للرجال، وما يصلح للنساء، وهو ما يناسب ما يؤمر به الرجال، وما تؤمر به النساء، فالنساء مأمورات بالاستتار والاحتجاب، دون التبرج والظهور، وبهذا لم يشرع لها رفع الصوت في الأذان، ولاالتلبية، ولا الصعود إلى الصفا والمروة، ولا التجرد في الإحرام كما يتجرد الرجل، فلو أراد الرجال أن ينتقبوا، ويتبرقعوا، ويدعوا النساء باديات الوجوه لمنعوا من ذلك.

والمقصود هنا: أن النساء مأمورات في هذا بما يسترهن ويحجبهن، فإذا اختلف لباس الرجال والنساء مما كان أقرب إلى مقصود الاستتار والاحتجاب كان للنساء، وكان ضده للرجال.

وأصل هذا أن تعلم أن الشارع له مقصودان:

- (أحدهما): الفرق بين الرجال والنساء.
- (الثاني): احتجاب النساء. فلو كان مقصوده مجرد الفرق لحصل ذلك بأي وجه حصل به الاختلاف.

وكذلك أيضاً: ليس المقصود مجرد حجب النساء وسترهن دون الفرق بينهن وبين الرجال؛ بل الفرق أيضاً مقصود، حتى لو قدر أن الصنفين اشتركوا فيما يستر ويحجب، بحيث يشتبه لباس الصنفين لنهوا عن ذلك.

والله تعالى قد بين هذا المقصود أيضاً بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٩] فجعل كونهن يعرفن باللباس الفارق أمراً مقصوداً.

ولهذا جاءت صيغة النهي بلفظ التشبه، بقوله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء»، وقال:«لعن

(١) مجموع فتاوي الإمام بن تيمية ٢٢ / ١٤٥ – ١٥٥.

الله المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء». فعلق الحكم باسم التشبه، وبكون كل صنف يتصف بصفة الآخر.

فالمشابهة في الأمور الظاهرة تورث تناسباً وتشابهاً في الأخلاق والأعمال، والرجل المتشبه بالنساء يكتسب من أخلاقهن بحسب تشبهه، حتى يفضي الأمر به إلى التخنث المحض، والتمكين من نفسه كأنه امرأة..

والمرأة المتشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم، حتى يصير فيها من التبرج والبروز ومشاركة الرجال ما قد يفضي ببعضهن إلى أن تظهر بدنها كما يظهره الرجل، وتطلب أن تعلو على الرجال كما تعلو الرجال على النساء، وتفعل من الأفعال ما ينافي الحياء والخفر المشروع للنساء، وهذا القدر قد يحصل بمجرد المشابهة.

وإذا تبين أنه لا بد من أن يكون بين لباس الرجال والنساء فرق يتميز به الرجال عن النساء، وأن يكون لباس النساء فيه من الاستتار ما يحصل مقصود ذلك، ظهر أصل الباب، وتبين أن اللباس إذا كان غالبه لبس الرجال نهيت عنه المرأة وإن كان ساتراً، كالفراجي التي جرت عادة بعض البلاد أن يلبسها الرجال دون النساء، والنهي عن مثل هذا يتغير بتغير العادات.

وأما ما كان الفرق عائداً إلى نفس الستر فهذا يؤمر به النساء بما كان أستر، ولو قدر أن الفرق يحصل بدون ذلك، فإذا اجتمع في اللباس قلة الستر، والمشابهة، نهي عنه من الوجهين، والله أعلم (اهـ[1].

المقصد السادس: تقوية الحياء:

إنَّ من مقاصد الشريعة في الحجاب: المحافظة على فطرة الله التي فطر المرأة عليها، حيث فطرها على الحياء؛ لأن حالها مبني على الستر، وطبيعة الحجاب تضمن لها ذلك؛ لكونه من مقتضيات الخفر، فهو مادة من قانون حياتها الذي لا يجوز لها الخروج عليه، وحين تعيش المرأة في نطاق هذا القانون

(١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢ / ١٤٥ – ١٥٥) بتصرف واختصار.

وتحيا ضمن تلك الطبيعة تشعر براحة النفس وهدوء البال، فلا نظرات تلاحقها، ولا تسكعاً يتبعها، ولا قلقاً يؤرقها؛ لأنها في كنف القانون الإلهي. وأمرت الشريعة بالحجاب، تقوية للحياء الذي هو شعور الإنسان بالخجل أمام الله تعالى حينما يميل إلى منكر، وهذا الشعور هو الذي يجعل الإنسان يكف عن الفحشاء والمنكر، وإن ارتكب سيئة بدافع جبلته الحيوانية، حز في نفسه هذا الحياء، ونغص عليه عيشه، وإذا فقد الإنسان الحياء فإنه لا يشعر بغضاضة من اقتراف المعصية، ويصير عنده استعداد لفعل المنكرات؛ مصداقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»[١] ومعناه: أنك إن فقدت الحياء، غلبك الهوى الذي مصدره الجبلة الحيوانية، ولم يعد المنكر في نظرك منكراً[٢]، والإسلام عندما أمر المرأة بالحجاب فإنما ذلك تقوية للأصل الذي فطر الله المرأة عليه، وهو الحياء، فالحجاب يقوي الحياء.

كما أن نبذ المرأة للحجاب يعتبر خروجاً عن الفطرة التي فطرت عليها ومظهراً لزوال حيائها.

فالمرأة التي تتحرج عندما تتكلم مع غير محارمها لحاجةٍ أو ضرورة تدعوانها إلى ذلك، امرأة نبيلة الشعور، قوية الحياء، وعاقبتها إلى خير؛ لأن (الحياء لا يأتي إلا بخير)[٣] كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، والمرأة التي يدفعها حياؤها إلى ستر مفاتنها، وعدم إبداء زينتها، والاعتزاز بحجابها، والبعد عما يسخط ربها، هي امرأة ربا الإيمان في قلبها، وعظم اليقين في نفسها؛ لأن (الحياء من الإيمان)[٤] كما جاء في الحديث، بينما المرأة التي

---

(١) الحديث من رواية ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: " إذا لم تستح فاصنع ما شئت. اخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب ٥٤ / رقم الحديث (٣٤٨٤).

(٢) الحجاب للمودودي ص ٢٥٦.

(٣) أخرجه أحمد ٤ / ٤٢٦ و ٤٣٦ و ٤٤٠ و٤٤٢ و ٤٤٥ و ٤٤٦، ومسلم (٢ / ٧ بشرح النووي).

(٤) أخرجه أحمد ٢/٥٦، ١٤٧و ٥٠١، والبخاري ١٠/٥٢١ مع فتح الباري، ومسلم ٢/ ٦ بشرح النووي، واللفظ له.

لا تتورع عن الابتذال في ملبسها، ولا تترفع عن إظهار مفاتنها، ثم لا تستشعر تأنيب الضمير حين تفتن الرجال بنفسها، بل تزهو بسييء العمل، ولا تخجل من ذلك، فهذه امرأة فقدت حياءها، ومن ثم فقدت ثمرة إيمانها، وإن استحلت ذلك مع علمها بحرمته فقدت الإيمان نفسه[1]؛ (لأن الحياء والإيمان قرنا جميعاً، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر)[2] كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم.

المقصد السابع: المحافظة على الكرامة:

ومن مقاصد الشريعة في فرض الحجاب: المحافظة على كرامة المرأة، وذلك أن الحجاب والاحتشام يجعل المرأة تبدو بشكل يتسم بالعفاف والسلوك الرفيع ويكسب المرأة الاحترام والتقدير من الناس، ويبعد عنها أذى الفساق. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ الأحزاب: ٥٩.

ففي هذه الآية يحوط الله المرأة المؤمنة بهالة من الصون والكرامة، وأن تكون في إطار من الإجلال والإكبار. فأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يلزم نساء المؤمنين أن يدينين عليهن من جلابيبهن - والجلباب الثوب الواسع – أي أن يستترن بثيابهن الواسعة؛ ليعرفن بالحصانة والتقوى والعفاف، فلا يؤذين بأعمال سافلة دنيئة، ولا تنغص حياتهن بنظرات وقحة جريئة، ولا توجه إليهن أقوال مهينة بذيئة.

والاحتشام والحجاب يصون كرامة المرأة من الغواية والإهانة، ويبعدهاعن الفساد وأن لا تكون ألعوبة للعابثين، ونسخة للعابثات، ومقلدة تلك العادات الخليعة من غير تدبر ولا تأمل.

---

(١) حجاب المسلمة للبرازي ص ١٣٠

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (١ / ٢٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرطهما، فقد احتجا برواته ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

والاحتشام والحجاب يحافظ على كرامة المرأة ويحميها من الابتذال ويبعدها عن أن تكون لمجرد اللهو واللذة والمهانة، ويساعدها على أن تتبوأ مكانها الحق في الحياة، باعتبارها كائناً ذا رسالة قدسية، يرنو إلى مجد تحقيقها في الوجود، ويظهر أنها إنسان أعد لإبداع أجل القيم الروحية، في الحياة بعد عبادة الله جل شأنه[١].

والحجاب واللباس المحتشم يبعد المرأة عن إهدار همومها في ضروب اللباس الفاتن والمثير لغير زوجها، ويجعلها تنصرف بهمومها نحو قيامها بمسؤلياتها الاجتماعية أو المهنية التي قد تفرضها حاجتها أو حاجة مجتمعها[٢].

المقصد الثامن: الارتقاء بالمرأة عن الابتذال الجاهلي:

ومن مقاصد الشريعة في الحجاب: الارتقاء بالمرأة عن الابتذال الذي كانت عليه المرأة في الجاهلية، فقد أمرت الشريعة بالحجاب ارتقاءً بالمرأة عما كان عليه الوضع في الجاهلية من تبرج وتعرض للإثارة وتحلل شأن في صلة النساء بالرجال، وحيث كان الاختلاط بين الرجال والنساء شائعاً، وكانت المرأة ترتدي ثوباً بسيطاً مفتوحاً من الصدر، يتصف بالاتساع، وكانت تعنى بإظهار محاسنها للرجال، وتخرج متبرجة، وتمشي متغنجةً أمام الرجال.

فجاء الإسلام ونهى عن ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[٣].

أي الجاهلية التي أدركها نساء ذلك العهد قبل ظهور الإسلام وأمرت النساء المسلمات بأن يدنين عليهن من جلابيبهن؛ ليكون ذلك مظهر عفاف لهن

---

(١) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة للبهي الخولي ص ١٦٣.
(٢) تحرير المرأة في عصر الرسالة لعبد الحليم أبو شقة ج ٤ ص ٢٧.
(٣) من الآية ٣٣ من سورة الأحزاب، ويراجع تفسير الآية: الطبري في كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن١٢/٦

وتكريم فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾[١]

وقد ذكر المفسرون شيئاً عن تبرج الجاهلية التي نهى عنها الإسلام وأزاحها بالحشمة والحجاب، فقال مجاهد: كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال، فذلك تبرج الجاهلية[٢].

وقال قتادة: وكانت لهن مشية تكسر وتغنج، فنهى الله تعالى عن ذلك[٣] وقال مقاتل بن حيان: والتبرج: أنها تلقي الخمار على رأسها، ولا تشده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها، ويبدو ذلك كله منها، ذلك التبرج[٤].

وكانت تمر بين الرجال، مسفحة بصدرها، لا يواريه شيء،، وربما أظهرت عنقها، وذوائب شعرها وأقرطة آذانها[٥] وقال الليث: تبرجت المرأة إذا أبدت محاسنها من وجهها وجسدها، ويرى مع ذلك من عينها حسن نظر[٦].

وقال أبو عبيد: تخرج محاسنها، مما تستدعي به شهوة الرجال[٧].

ووصف الزمخشري لباس نساء الجاهلية، فقال: "كانت جيوبهن واسعة، تبدو منها نحورهن، وصدورهن، وما حواليها. وكن يسدلن الخمر من ورائهن، فتبقى مشكوفة، فأمرن بأن يسدلنها من قدامهن حتى يغطينها"[٨] أي بعد نزول آية الحجاب.

قال الأستاذ الشهيد سيد قطب – رحمه الله تعالى – بعد أن نقل عن ابن كثير ما ذكرناه: "هذه هي صور التبرج في الجاهلية التي عالجها القرآن الكريم،

---

(١) الأحزاب آية ٥٩، ويراجع في تفسير الآية الطبري في كتابه جامع البيان ١٢ / ٥٦.
(٢) تفسير ابن كثير ٣ / ٤٨٢.
(٣) تفسير ابن كثير ٣ / ٤٨٢، ٢، روح المعاني للألوسي ٢ / ٧ – ٨.
(٤) تفسير ابن كثير ٣ / ٤٨٢ – ٤٨٣، روح المعاني للألوسي ٢٢ / ٧ – ٨.
(٥) تفسير ابن كثير ٣ / ٢٨٤.
(٦) البحر المحيط ٧ لأبي حيان / ٢٠٨، روح المعاني للآلوسي ٢٢ / ٨.
(٧) البحر المحيط ٧ / ٢٠٨، تفسير اروح المعاني للألوسي ٢٢ / ٨.
(٨) تفسير الكشاف للزمخشري ٣ / ٧٢.

ليطهر المجتمع الإسلامي من آثارها، ويبعد عنه عوامل الفتنة، وودواعي الغواية، ويرفع آدابه وتصوراته ومشاعره، وذوقه كذلك!

ونقول: يرفع ذوقه.. فالذوق الإنساني الذي يعجب بمفاتن الجسد العاري ذوق بدائي غليظ، وهو من غير شكٍ أحط من الذوق الذي يعجب بجمال الحشمة الهاديء وما يشي به من جمال الروح وجمال العفة، وجمال المشاعر وهذا المقياس لا يخطيء في معرفة ارتفاع المستوى الإنساني وتقدمه.

فالحشمة جميلة جمالاً حقيقياً رفيعاً، ولكن هذا الجمال الراقي لا يدركه أصحاب الذوق الجاهلي الغليظ، الذي لا يرى إلا جمال اللحم العاري، ولا يسمع إلا هتاف اللحم الجاهر!

ويشير النص القرآني إلى تبرج الجاهلية[1] فيوحي بأن هذا التبرج من مخلفات الجاهلية، التي يرتفع عنها من تجاوز عصر الجاهلية، وارتفعت تصوراته، ومُثُله، ومشاعره عن تصورات الجاهلية ومشاعرها. وبهذا المقياس نجد أننا نعيش الآن في فترة جاهلية عمياء، غليظة الحس، حيوانية التصور، هابطة في درك البشرية إلى حضيض مهين.

وندرك أنه لا طهارة ولا زكاة ولا بركة في مجتمع يحيا هذه الحياة، ولا يأخذ بوسائل التطهر والنظافة، التي جعلها الله سبيل البشرية إلى التطهر من الرجس، والتخلص من الجاهلية الأولى، وأخذ بها أول من أخذ أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، على طهارته ووضاءته ونظافته.[2]

المقصد التاسع: الاستقرار النفسي:

أمرت الشريعة بالحجاب والاحتشام؛ حرصاً على الاستقرار النفسي عند المرأة وعند الرجل على حد سواء وذلك أن الاحتشام يجعل المرأة لا تلهث مضطربة في إبراز مفاتنها للرجال وإثبات محاسنها للنساء، وإنما تستر جمالها وتبديه لمن جاز له شرعاً أن يراه، والاحتشام يساعد المرأة الدميمة على ستر دمامتها، فلا تخجل من قبحها. وبالنسبة للرجال فإن الحجاب والاحتشام يجعل

---

(١) ويعني به قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].
(٢) في ظلال القرآن ٦ / ٥٨٤ – ٥٨٥.

نفوسهم تهدأ وترضى بما لديهم من زوجات، بينما التبرج يجعلهم ينظرون إلى محاسن النساء وحينئذٍ يوازنون في أذهانهم بين نسائهم والأخريات، وهذا يجعل زوج الدميمة يتحسر عندما يرى محاسن غيرها، بل هناك من الرجال من يصبو إلى من هي أدنى من زوجه جمالاً، وكلما رأى نوعاً من الجمال تمناه، وكلما رأى حسناً لم يمتلكه اشتهاه، وكره جمال زوجه، وأصبح لا يرى منه ما كان يراه، ثم يتوق إلى كل ما لم تمتلكه يداه[١].

المقصد العاشر: تطهير المجتمع:

أمرت الشريعة بالحجاب والاحتشام؛ تطهيراً للمجتمع من مظاهر التهتك وجعل المجتمع نظيفاً من المظاهر والهيجانات الحيوانية.

يقول سيد قطب رحمه الله: إن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف، لاتهاج فيه الشهوات في كل لحظة ولا تستثار.. فعمليات الاستثارة المستمرة تنتهي إلى سعار شهواني لا ينطفيء ولا يرتوي والنظرة الخائنة والحركة المثيرة والزينة المتبرجة والجسم العاري، كلها لا تصنع شيئاً، إلا أن تهيج ذلك السعار الحيواني المجنون، إن الميل الفطري بين الرجل والمرأة ميل عميق، وإثارته في كل حين تزيد من عرامته، فالنظرة تثير، والضحكة تثير، والدعابة تثير، والطريق المأمون هو تقليل هذه المثيرات، بحيث يبقى هذا الميل في حدوده الطبيعية ثم يلبي تلبية طبيعية، وهذا هو المنهج الذي يختاره الإسلام مع تهذيب الطبع، وتشغيل الطاقة البشرية بهموم أخرى في الحياة غير تلبية دافع اللحم والدم[٢].

فالإسلام يقصد بالحجاب والاحتشام تطهير الوسط الاجتماعي من كل محركات الشهوة وعوامل إغرائها وتهيجها بقدر الإمكان، حتى يكون لقوى الإنسان الفكرية والجسدية أن تنشأ وترتقي في جو هادىء مطهر، ويتمكن الإنسان من أن يقوم بنصيبه من العمل؛ لتعمير التمدن بقوة موفورة مدخرة.[٣]

---

(١) محجبات لماذا، عكاشة عبد المنان الطيبي ص ٥٦.
(٢) في ظلال القرآن ص ٢٥١١.
(٣) الحجاب لأبي الأعلى المودودي ص ٢٥٢.

الخاتمة

الحجاب هو اللباس الشرعي السابغ الذي تستتر به المرأة المسلمة ليمنع الرجال الأجانب من رؤية شيءٍ من بدنها، وقد جاء في فرضه العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ومن المعلوم – قطعاً –: أن الشريعة الإسلامية قد أنزلها الله تعالى لتحقيق مصالح العباد، ودفع المفاسد عنهم في العاجل والآجل، وفي هذا الإطار جاءت أحكام الشريعة بإيجاب الحجاب؛ لتحقيق مصالح عظيمة، ودفع مفاسد كبيرة، ولعلَّ أبرز مقاصد الشريعة في فرض الحجاب يتمثل في الاتي:

١ – أمرت الشريعة بالحجاب؛ لما فيه من تدبير وقائي من الوقوع في الفاحشة، أو ما يقرب إليها من مغريات التبرج والخلاعة.

٢ – فرضت الشريعة الحجاب؛ ستراً للعورة، ودرءاً للفتنة، وبما أنَّ المرأة كلها عورة وكل جسمها مثير للفتنة فقد أوجبت الشريعة على المرأة ستر جميع جسمها، كما حرم الإسلام على المرأة من أن تبدي زينتها للرجال الأجانب.

٣ – فرضت الشريعة الحجاب صيانة للمرأة من أذى الفاسقين الذين يتحرشون بالنساء ويؤذونهن بنظراتهم الخادشة للحياء، كما أن الحجاب فيه دفع للأذى عن الآخرين الذين يثيرهم ويؤذيهم التبرج بما فيه من إثارةٍ للغريزة وإساءةٍ للأخلاق.

٤ – فرضت الشريعة الحجاب؛ طهارة للقلب من الخواطر الشيطانية والهواجس النفسانية التي تأتي من خلال النظر إلى المتبرجات.

٥ – فرضت الشريعة الحجاب؛ لما فيه من المحافظة على سنن الله في الخلق في تمييز المرأة عن الرجل، وتأكيداً لهذا المبدأ حرم الإسلام تشبه المرأة بالرجل، كما حرم تشبه الرجل بالمرأة؛ لما في ذلك من خروج عن الفطرة، ولما فيه من عبث بسنن الله في الخلق الذي جعل لكل من الرجل والمرأة طبيعته الخاصة؛ ليؤدي كل واحد منهما دوره المطلوب في الحياة.

٦ – فرضت الشريعة الحجاب؛ لما فيه من تقوية الحياء في المرأة، فالحجاب والاحتشام يقوي عند المرأة الشعور بالخجل عن فعل المنكرات، بينما الاستهتار يقوي الجرأة على فعل المنكرات، ويقلل الشعور بالخجل والحياء.

٧ – فرضت الشريعة الحجاب؛ لما فيه من المحافظة على كرامة المرأة حيث يجعلها تبدو بشكل يتسم بالعفاف والسلوك، ويكسبها الاحترام والتقدير من الناس، ويبعد عنها أذى الفساق، ويحميها من الابتذال والمهانة، ويساعدها على أن تتبوأ مكانها الحق في الحياة، باعتبارها كائناً ذا رسالة قدسية.

٨ – فرضت الشريعة الحجاب؛ لما فيه من إرتقاءٍ بالمرأة عما كان عليه الوضع في الجاهلية من تبرج وتعرضٍ للإثارة وتحلل شائن في صلة الرجال بالنساء.

٩ – أمرت الشريعة بالحجاب، لما فيه من العمل على الاستقرار النفسي عند المراة وعند الرجل على حدٍ سواء، فالحجاب يجعل المراة لا تلهث مضطربةً في إبراز مفاتنها للرجال، وإنما تستر جمالها، وتبديه لمن جاز له شرعاً أن يراه، كما أن الحجاب يساعد نفوس الرجال على أن تهدأ وترضى بما لديهم من زوجات، بينما التبرج يجعلهم ينظرون إلى محاسن النساء ويوازنون بينهن وبين نسائهم، وغالباً ما يتحسر زوج الدميمة عندما يرى محاسن غيرها.

١٠– أمرت الشريعة بالحجاب، لما فيه من تطهير للمجتمع من مظاهر التهتك ومظاهر الهيجانات الحيوانية وتطهير الوسط الاجتماعي من محركات الشهوة وعوامل إغرائها وتهيجها؛ لكي تتجه قوى الإنسان الفكرية والجسدية إلى ما فيه نفع الإنسان وخير المجتمع.

وصلى الله وسلم على محمد، وعلى آله وصحبه، والحمدلله رب العالمين.

أهم المراجع

١ – أحكام القرآن: للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت: ٣٧٠هـ - تحقيق محمد الصادق قمحاوي – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢ – أحكام القرآن: للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت: ٥٤٣هـ - تحقيق علي محمد البجاوي – دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.

٣ – الإحكام في أصول الحكام: للإمام علي بن أبي علي بن محمد الآمدي – طبع المكتب الإسلامي – بيروت – ط٢ – ١٤٠٢هـ.

٤ – إحياء علوم الدين: للإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ومعه المغني عن حمل الأسفار لزين الدين العراقي – مطبعة الحلبي ١٣٥٨هـ.

٥ – إرشاد الساري لصحيح البخاري، للإمام أحمد بن محمد القسطلاني – طبعة دار الكتاب العربي – بيروت – بالتصوير على طبعة بولاق.

٦ – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للإمام محمد بن علي الشوكاني – طبعة الحلبي ط ١ ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٧ – الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، للإستاذ البهي الخولي – طبعة دار القلم – الكويت ط٥ ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٨ – أصول التشريع الإسلامي: للأستاذ علي حسب الله، طبعة دار الفكر العربي القاهرة ١٤٠٢هـ طبعة سادسة.

٩ – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ت: ١٣٩٣هـ - المطابع الأهلية للأوفست – الرياض.

١٠– إعلام الموقعين عن رب العالمين: للإمام محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.

١١- البحر المحيط: للإمام محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ت: ٧٥٤هـ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

١٢- تحرير المرأة في عصر الرسالة: للأستاذ عبد الحليم أبو شقة – طبعة دار القلم – الكويت.

١٣- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: للإمام الحافظ أبي العلي محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ت: ١٣٥٣ هـ - طبعة الاعتماد.

١٤- تفسير آيات الأحكام: للشيخ الأستاذ محمد علي السايس – دار ابن كثير، دار القادري دمشق – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٥- تفسير سورة النور: للشيخ أبي الأعلى المودودي – الدار السعودية للنشر والتوزيع – الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٧٨م.

١٦- تفسير القرآن العظيم: للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي ت: ٧٧٤هـ - دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٧- التفسير الكبير: للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر الطبرستاني الملقب بفخر الدين الرازي ت: ٦٠٦هـ - دار الفكر – بيروت – الطبعة الثالثة.

١٨- تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل: للإمام جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، مطبعة الاستقامة – القاهرة ١٩٤٦هـ.

١٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت: ٣١٠هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢٠- الجامع لأحكام القرآن: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ت: ٦٧١هـ - دار الفكر بيروت – لبنان – ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢١- حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، طبعة المكتبة الإسلامية، دار ابن حزم للطباعة والنشر – بيروت – طبعة ثانية – ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٢٢- حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين: د. محمد فؤاد البرازبي، طبعة أضواء السلف، الرياض – طبعة ثالثة – ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.

٢٣- الحجاب: للشيخ أبي الأعلى المودودي ت: ١٩٧٩م – الدار السعودية للنشر والتوزيع – الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٧٨م.

٢٤- روائع البيان تفسير آيات الأحكام: للشيخ محمد علي الصابوني – طبع على نفقة السيد حسن عباس شربتلي – الطبعة الثالثة سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢٥- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: للإمام شهاب الدين السيد محمود البغدادي ت: ١٢٠٧هـ - إدارة الطباعة المنيرية – (مصور بدار إحياء التراث العربي – بيروت).

٢٦- الزواجر عن اقتراف الكبائر: للإمام أحمد بن محمد بن علي ابن حجر المكي الهيتمي ت: ٩٧٤هـ - تحقيق محمد محمود عبد العزيز وآخرون – دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٧- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت: ٢٧٥هـ - تعليق محمد محي الدين عبد الحميد – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٨- سنن البيهقي (السنن الكبرى): للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت: ٤٥٨هـ - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية (تصوير دار صادر- بيروت لبنان).

٢٩- سنن الترمذي: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت: ٢٧٩هـ - تحقيق أحمد محمد شاكر – مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٣٠- شرح النووي لصحيح مسلم: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت: ٦٦٧هـ - المطبعة المصرية.

٣١- صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت: ٢٥٦هـ مع شرحه فتح الباري للإمام ابن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ - نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء – بإشراف الشيخ عبد العزيز بن باز.

٣٢- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت: ٢٦٤هـ تحقيق فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٣- غريب القرآن: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ت: ٢٧٦هـ تحقيق دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – سنة ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

٣٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ - مكتبة دار الضياء – مصورة عن الطبعة السلفية.

٣٥- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني – ومعه كتاب بلوغ الأماني: للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي – طبعة ١٩٥٤م.

٣٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت: ١٢٥٠هـ - دار الفكر – بيروت – لبنان.

٣٧- الفقه على المذاهب الأربعة: تأليف الشيخ عبد الرحمن الجزيري – مطبعة الاستقامة – القاهرة.

٣٨- في ظلال القرآن: للشهيد سيد قطب – دار الشروق – القاهرة، الطبعة الخامسة والعشرون ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير: للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي – دار الفكر.

٤٠- القاموس المحيط: للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت: ٨١٧هـ دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الأولى ١٩٩١م – ١٤١٢هـ.

٤١- لباب التأويل في معاني التنزيل وبهامشه معالم التنزيل: للإمام علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، الشهير بالخازن ت: ٧٤١هـ - دار الفكر.

٤٢- لباس التقوى والتحديات المعاصرة للمرأة المسلمة: د. عيادة بن أيوب الكبيسي طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دولة الإمارات – دبي طبعة ثانية ٢٠٠١.

٤٣- لسان العرب: للإمام أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور ت: ٧١١هـ دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

٤٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للإمام الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت: ٨٠٧هـ - الناشر دار الكتب – بيروت – الطبعة الثانية ١٩٦٧م.

٤٥- المجموع شرح المهذب: للإمام يحيى بن شرف بن مري النووي، طبعة مكتبة الإرشاد، جدة – بدون تاريخ.

٤٦- مجموع فتاوى: الإمام أحمد ابن تيمية ت: ٧٢٨هـ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ.

٤٧- محاسن التأويل (تفسير القاسمي): محمد جمال الدين القاسمي، طبعة عيسى البابي الحلبي، طبعة أولى ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.

٤٨- المحلى: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت: ٤٥٦هـ - تحقيق أحمد محمد شاكر.

٤٩- مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي): للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ت: ٧٠١هـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٠- المستدرك على الصحيحين: للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم ت: ٤٠٥هـ دار الفكر – بيروت ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

٥١- المستصفى من علم الأصول: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي / المطبعة الأميرية مصر.

٥٢- مسند الإمام أحمد ت: ٢٤١هـ: طبع المكتب الإسلامي – ورجعت – أيضاً إلى الطبعة التي حققها الأستاذ أحمد محمد شاكر – دار المعارف بمصر.

٥٣- معالم التنزيل (تفسير البغوي): للإمام أبي أحمد الحسين بن الفراء البغوي ت: ٥١٦هـ - تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرين – دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض ١٤١١هـ.

٥٤- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: للدكتور عبد الكريم زيدان – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م بيروت.
٥٥- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: للدكتور يوسف حامد العالم – طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
٥٦- الموافقات في أصول الشريعة: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، طبعة دار الفكر العربي – القاهرة – الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.
٥٧- نهاية السول شرح منهاج الأصول: للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسين بن علي الأسنوي، مطبعة السعادة – القاهرة.
٥٨- النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام أبي السعادات المبارك ابن محمد الجزري ابن الأثير ٦٠٦هـ – تحقيق محمود محمد الطناحي – وطاهر أحمد الزاوي – مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه – الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣هـ ١٩٦٣م.
٥٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للإمام محمد بن علي الشوكاني – طبعة دار الحديث القاهرة.
٦٠- الوجيز في أصول الفقه: للدكتور عبد الكريم زيدان – طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.